الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère De L'Enseignement Supérieur Et De la recherche Scientifique

جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

Université de Ghardaïa

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales et Sciences de Gestion

Département Sciences de Gestion

عنوان المذكرة:

دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI بغرداية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي في مسار علوم التسيير

تخصص إدارة الأعمال

من إعداد الطلبة:

- اسمـــــاوي يحـــــي
- أولاد داود وليـــــد
- ابـن ختـال لميـــن

تحت إشراف الأستاذ:

عيسى بـدّة

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

(المجادلة الآية:11)

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

أمي الغالية أطال الله عمرك.

أبي العزيز أطال الله عمرك.

{رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}

إلى أخي وأخواتي وكل الأهل والأقارب

إلى كل معلمي وأساتذتي من كان لهم فضل تعلمي

إلى الزملاء والأصدقاء الأعزاء

إلى كل من مدّ يد المساعدة وساهم معنا في تذليل ما واجهتنا من صعوبات.

يحي اسماوي

الإهداء

إلى من ربياني صغيرا و آ زراني كبيرا ...

أبي و أمي أنحني إجلالا و تقديرا لكما

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كلِّ طالب علم، و إلى كلِّ من ساهم في بلوغي هذا المستوى من التعليم.

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع قاصدا به وجه الله تعالى و أسأله أن يتقبله مني، إنه وليّ ذلك و القادر عليه.

لمين ابن ختال

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد لأمي الغالية الحنونة..

أبي الغالي أتمنى أن ينال هذا العمل الرضا و القبول منكم..

قال سبحانه {رب اغفر لي ولوالدي..}

دون أن أنسى إخوتي وأخواتي..

والأصدقاء والأحباب..

وإلى كل من لم تسع ورقتي.

وليد أولاد داود

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره الذي هدانا وعلمنا ما لم نكن نعلم ووفقنا
ويسر لنا إنجاز هذا العمل المتواضع ونصلي ونسلم على أشرف خلق
الله وعلى اله ومن إهتدى بهديه إلى يوم الدين.
فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، وإعترافا منا بالفضل
وتقديرا للجميل، لا يسعنا ونحن ننهي إعداد هذا البحث إلا أن نتوجه
بجزيل الشكر والإمتنان والتقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل
من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر الأستاذ المشرف
الأستاذ: عيسى بدة
لقبوله الإشراف على هذا العمل، وتوجيهاته القيمة وتقدمه النصح والإرشاد طيلة
فترة إعداد الدراسة، فله منا عظيم الشكر والعرفان والوفاء.

عن طلبة البحث

الملخص:
حاضنات الأعمال هي إحدى الأدوات الحديثة التي أنتجتها الدول لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة كأنها وليد تحتاج للحضانة والرعاية بهدف زيادة حظوظها في النجاح. وحسب التجارب الدولية يمكن للحاضنات أن تلعب دورا كبيرا في ترقية هذا القطاع،بالتالي ترقية الإقتصاد الوطني مازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعاني من مشاكل معقدة، ويمكن لحاضنات الأعمال أن تقوم بدور حيوي في دعمها والتخفيف من حدة هذه المشاكل ،وتساهم في ترقية الإقتصاد الوطني. وهذا البحث يهدف في العموم إلى إلقاء الضوء على الجوانب الأتية: تعريف الصناعات الصغيرة والمتوسطة. التعريف بحاضنات الأعمال. تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. التعرف على دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
من خلال الدراسة التي أجريناها توصلنا إلى ما يلي: يضم كل شباك وحيد غير مركزي مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، وتتمثل هذه الإدارات المركز الوطني للسجل التجاري، الضرائب، الجمارك، التعمير، تهيئة الإقليم والبيئة ،الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ولجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها، المجلس الشعبي البلدي ، ملحقات قباضات الخزينة والضرائب. والملاحظ أن من بين هذه الهيئات العمومية ما تكون تابعة لدوائر وزارية ومنها مالا تعد كذلك. ومن خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها من ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بولاية غرداية الشباك الوحيد غير المركزي، تبين لنا أن عدد المشاريع المنشأة تحت غطاء هذا الأخير منذ ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014 تاريخ إجراء الدراسة كان كما يلي: مجموع المشاريع 365 مشروع بتكلفة 13.904.000 دينار جزائري وساهمت هذه المشاريع في خلق 2110 منصب شغل.
الكلمات المفتاحية: – مؤسسات – حاضنات– مرافقة – تسهيل.

résumé

Les pépinières d'entreprises sont des outils modernes produites par les États à soutien petites et moyennes entreprises petites et moyennes entreprises font leur apparition comme Waleed besoin pour garde et soins dans le but d'augmenter leurs chances de réussite. Selon l'expérience internationale, l'incubateur peut jouer un rôle majeur dans la promotion de ce secteur, donc la mise à niveau de l'économie nationale est encore petit et moyennes entreprises en Algérie sont des problèmes complexes, et les pépinières d'entreprises peuvent jouer un rôle vital en soutenant et atténuer ces problèmes et contribue à la promotion de l'économie nationale. Cette recherche vise à mettre en évidence les aspects suivants : définition des petites et moyennes industries. Définition de pépinières d'entreprises. La définition de l'Agence nationale pour le développement de l'investissement. Identifier le rôle de l'Agence nationale pour le développement des investissements à l'appui des PME.
Grâce à notre étude, nous avons : chaque single filets décentralisés des ministères et organismes sur l'investissement, est le Centre National pour le Registre du commerce, impôts, douanes, reconstruction, territoire et environnement, organismes chargée du logement en investissement et stimuler les investissements, localiser et mettre à niveau, les extensions de kobadat Congrès, du Conseil du Trésor et impôts populaire municipal. Et parmi ces organismes publics sont des départements ministériels et que leur argent est aussi bien. Par le biais de statistiques que nous avons obtenu auprès d'un représentant de l'Agence nationale pour le développement d'investissements à ghardaïa filets non centrale seule, nous avons constaté que le nombre de projets mis en place sous le couvert de ce dernier depuis décembre 2011 jusqu'au mai 2014 date de l'étude était la suivante : 365 total Coût 13.904.000 du projet de dinars et a contribué à la création de 2 110 emplois.
Mots-clés: - Institutions - Incubateurs - escorte - pour faciliter.

قائمة المحتويات

المقدمة

الفصل الأول: أدبيات نظرية

تمهيد

المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وحاضنات الأعمال.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني: مفاهيم عامة حول حاضنات الاعمال

المبحث الثاني: الدراسات السابقة وعلاقتها بالدراسة الحالية

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة، والنتائج المستخلصة منها.

المطلب الثاني: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية

تمهيد

المبحث الأول: الطريقة و الأدوات المتبعة.

المطلب الأول: الطريقة المتبعة.

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثالث: إسهامات الشباك الوحيد غير المركزي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية غرداية

المبحث الثاني: النتائج و المناقشة.

المطلب الأول: النتائج المستخلصة من الدراسة.

المطلب الثاني: مناقشة النتائج المستخلصة واختبار الفرضيات.

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	02
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري	05
03	التصنيفات المتعددة للحاضنات (أنواع حاضنات الأعمال)	16
04	تصنيف عدد المشاريع حسب قطاع النشاط	35
05	تصنيف عدد المشاريع حسب بلديات ولاية غرداية	37
06	تصنيف عدد المشاريع حسب السنوات	38

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	التطور التاريخي لفكرة حاضنات الأعمال	14
02	تطور صناعة الحاضنات في العالم	17
03	التوزيع الجغرافي لحاضنات الأعمال (تقديرات 2001)	18
04	رسم تخطيطي للهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	28
05	تصنيف عدد المشاريع حسب كل قطاع من ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014.	35
06	تصنيف عدد المشاريع حسب القيمة المالية من ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014.	36
07	تصنيف عدد المشاريع حسب عدد مناصب الشغل من ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014.	36
08	تصنيف عدد المشاريع حسب بلديات الولاية من ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014.	38

المقدمة العامة

مقدمة عامة

لقد تصاعد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤخرا بسبب خصوصياتها وأهميتها، وتعدد الأطراف المهتمة بها، بحيث أصبحت تلعب دورا مهما في عملية النهوض الاقتصادي للبلدان من خلال تقديمها خدمات واسعة تستفيد منها جميع القطاعات وتشغيلها عددا متنوعا من الأيدي العاملة، وكذا تحولها إلى مولد منتجات جديدة، ومحرك السيرورة جديدة من خلق الوظائف والأرباح والإيرادات، وبسبب هشاشة هذه المؤسسات أمام مواجهة المنافسة الدولية الحادة نتيجة لما برز من تطورات إقليمية ودولية، وما شهدته الأسواق المحلية والعالمية مؤخرا من تعاظم في المنافسة التجارية، وجب الاهتمام بتنمية الخدمات التي تدعم نشاط هذه المؤسسات.

حيث أنها تتميز بمعدلات فشل عالية خاصة في السنوات الأولى لانطلاقها، نظرا لنقص المهارات الإدارية لديها وضعف مواردها المالية، الذي يحول دون حصولها على المعلومات والاستشارات والأبحاث وخدمات التدريب، والوعي المتزايد لأهمية هذه المؤسسات في النمو الاقتصادي والصعوبات التي تعمل في ظلها أدى إلى خلق آليات جديدة لدعم هذه المؤسسات الناشئة، وتعتبر حاضنات الأعمال إحدى هذه الآليات التي أثبتت فعاليتها في الدول المتقدمة ومعظم الدول التي نما اقتصادها بنسب عالية خلال العقود الثلاثة الماضية، ونجحت في توفير الرعاية والدعم لهذا النوع من المنشآت وزيادة حظوظها في النجاح.

وسنتطرق إلى تجربة الجزائر في مجال انشاء محاضن المؤسسات ومراكز التسهيل، والتي أخذت شكل هياكل وآليات وهيئات الدعم، وسيتم التركيز على أحد هذه الهيئات والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI.

إشكالية البحث بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ .وكمحاولة منا لتحليل الإشكالية أعلاه وضعنا الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة المتوسطة؟ و ماهي أشكالها و مصادر تمويلها؟

وماذا يقصد بحاضنات الأعمال؟ و ما هو الدور الذي تلعبه في دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

ماذا يعكس مصطلح حاضنات الاعمال في الجزائر وما هو الدور الذي تلعبه؟

فرضيات البحث:

تستند فرضيات الإثبات لهذا البحث إلى مدى قدرة حاضنات الأعمال في الجزائر على دعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولاً: تلعب المشروعات الصغيرة التي تنشأ تحت غطاء حاضنات الأعمال دوراً إيجابياً في تنمية الإقتصاد الوطني.

ثانياً: نجاح حاضنات الأعمال أدى بالجزائر في التفكير في خلق هياكل وآليات تحاكي عمل حاضنات الأعمال.

ثالثا: الشباك الوحيد غير المركزي يساعد على القضاء على البيروقراطية ويساهم في مرافقة المؤسسات الوليدة.

مبررات إختيار الموضوع:

الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع هو حداثته في الجزائر وتزايد الملتقيات الدولية والإهتمام حوله وكون الموضوع مهم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ونوجزها في ما يلي:

- لمعرفة الاثر الذي تلعبه حاضنات الأعمال بصفة عامة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- محاولة معرفة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الإستثمار في الجزائر.

- لمعرفة الفرق بين إنشاء مؤسسة تحت غطاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وأخرى أنشأت بطريقة تقليدية.

أهمية الدراسة:

في ضوء تزايد الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية لزم الأمر على الدول النامية وبخاصة بحلول القرن الحادي والعشرين الأخذ بآليات متطورة ومنها حاضنات الأعمال التي تم ابتكارها في العقدين الأخيرين من القرن العشرين والتي أثبتت جدواها وفعاليتها في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من البلدان ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأوروبية.

هدف الدراسة:

يهدف البحث إلى التعرف على الدور الذي تلعبه حاضنات الاعمال في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن تقسيم (تحليل) هذا الهدف لمجموعة من الأهداف المتمثلة في:

- تعريف الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- التعريف بحاضنات الأعمال.

- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

التعرف على دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

حدود الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة واستكمال الجانب النضري، كانت الدراسة الميدانية حول الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ممثلة بالشباك الوحيد غير المركزي بغرداية، فكانت مدة الدراسة منذ نشأتها من 2001 إلى ماي 2014

منهج البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لواقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذا حاضنات الأعمال في الجزائر وصولاً إلى تحقيق الاستفادة المثلى وتطوير هذه المشروعات بالقدر الذى يعمل على تحقيق التنمية الصناعية و الإقتصادية، وذلك بالاعتماد على مصادر البيانات العربية والأجنبية.

مرجعية الدراسة: إعتمدنا في الدراسة على (الكتب، المذكرات، المقالات العلمية، المجلات، مواقع الأنترنت، الملتقيات الدولية والوطنية، الأوراق البحثية) من أجل الجانب النضري، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد إعتمدنا أسلب المقابلة لجمع المعلومات اللازمة.

صعوبات الدراسة:

نظرا لحداثة الموضوع في الدول العربية بصفة عامة وعلى المستوى الوطني بصفة خاصة واجهنا عدة صعوبات على المستوى التحليلي وعلى المستوى الإحصائي:

-الإطار التحليلي :يبقى موضوع حاضنات الأعمال ينقصه الكثير من الدراسات والبحوث فالمكتبة الجزائرية والعربية تبقى محرومة من المراجع في هذا المجال.

-الإطار الإحصائي: في هذا الإطار واجهنا عدة صعوبات من حيث المعطيات بحيث اطلعنا على عدة معطيات إحصائية متناقصة ومتضاربة، مع نقص البيانات التي تحتاج إليها الدراسة.

- صعوبة التواصل مع المشاريع المنشئة تحت غطاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نضرا للأحداث الأخيرة بالولاية.

- صعوبة أخرى متعلقة بتلخيص المعلومات، فتقييدنا بعدد معين من الصفحات صعب علينا إعصاء كل محمور حقه كاملا.

هيكل البحث:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين الأول يعنى بالدراسة النضرية و الثاني بالدراسة التطبيقية، وكان كالآتي:

الفصل الأول: حاولنا في المبحث الأول توضيح معنى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أشكالها مصادر التمويل وآليات تطويرها في الجزائر، وأخيرا مفاهيم عامة حول حاضنات الأعمال، أنواعها والخدمات التي تقدمها ثم تناولنا آليات التشجيع على الإستثمار في الجزاءر، أما المبحث الثاني خصصناه الدراسات السابقة التي تناولت نفس موضوع دراستنا الحالية أو جزء منها.

الفصل الثاني: شمل مبحثين الأول بينا فيه كل من مجتمع الدراسة و عينة الدراسة التطبيقية و الأداة المتبعة، إضافة إلى التلميح بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشباك الوحيد الغير مركزي و الخدمات التي يقدمها، وإسهامات الشباك الوحيد غير المركزي في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى ولاية غرداية، أما المبحث الثاني فضم النتائج المستخلصة من الدراسة ومناقشتها.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والتطبيقية

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية.

تمهيد:

أظهرت الدراسات التي أجريت على بعض الاقتصاديات القوية ومنها اقتصاد معظم الدول الأوربية، أن اقتصاد هذه الدول يعتمد أساسًا على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث نجد مثلا أن أكثر من 70 % من جميع الشركات في المملكة المتحدة، يعمل فيها أقل من مائة شخص وتعتبر شركات صغيرة ومتوسطة .من هذا المنطلق ومن أجل المحافظة على النمو الاقتصادي في هذه الدول كان لابد من العمل على الحفاظ على ديناميكية وحيوية هذا القطاع الهام من الاقتصاد القومي. قد أديا إلى خلق أجيالٍ جديدة من المؤسسات والأعمال، ولا شك أن التقدم التكنولوجي الهائل وتحرير الأسواق من خلال منظومات التجارة الدولية وفكر العولمة والتي يمكن لها الاستفادة من مميزات هذا الوضع العالمي الجديد الذي يسمح بالحصول على المعرفة ورؤوس الأموال والأسواق في آن واحد. ونظرًا إلى الطبيعة المرنة لهذه المشروعات الأكثر استعدادًا للتواؤم والتوافق مع هذا الوضع الجديد والذي يتطلب سرعة الاستجابة لمتغيرات السوق وحركة العرض والطلب ، فقد باتت فرصة المشروعات الصغيرة في البقاء والنمو أكبر بكثير من فرص الشركات الكبيرة والمؤسسات ذات الهياكل الضخمة قليلة المرونة أمام متغيرات السوق.

المبحث الأول: الأدبيات النظرية.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تعريفها، خصائصها، أهدافها:

سنتطرق في هذا الفرع إلى مختلف التعاريف التي عرِفتها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى خصائصها وأهدافها.

1- تعريف المؤسسة :لقد تم وضع عدة تعاريف مختلفة للمؤسسة وفق عدة أنظمة واتجاهات، لذا يصعب حصرها مع كل أنواعها وفروعها وأهدافها، وكذا بسبب تطورها المستمر الذي شهدته في أشكالها القانونية أو علاقاتها منذ ظهورها ولا تزال تشهده لغاية اليوم ومن بين أهم هذه التعاريف نذكر ما يلي:

"المؤسسة منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما، تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية، المالية، المادية والإعلامية، بهدف خلق قيمة مضافة، في نطاق زماني ومكاني[1] ".

كما وردت عدة تعاريف أخرى تناولها باحثون في علم الاقتصاد وتتميز بحداثتها واتساع استعمالها في الوقت الحالي نوجزها كما يلي: بالنسبة ل م.ليبرتون (M.leberton) يعرف المؤسسة بأنها" كل شكل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا وماديا يقترح نفسه لإنتاج سلع أو خدمات للسوق".

أما فرانسوا بيرو(Francois peroux) يعرفها بأنها" تشكل إنتاج بواسطة وضمن نفس الذمة، تدمج أسعار مختلف عوامل الإنتاج المقدمة من أجل الحصول دخل نقدي ينتج عن الفرق بين سلسلتين من الأسعار[1]".

[1] عبد الرزاق بن حبيب .اقتصاد المؤسسة .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر . 2002 .ص25 .

كخلاصة نعرف المؤسسة بأنها كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا، في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج، من أجل إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، بغرض نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز الزماني والمكاني الذي توجد فيه، وتبعا لحجم ونوع النشاط. [2]

ماهية (تعريف) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن محاولة تحديد مفهوم أو تعريف واضح وشامل للم ص م في نظرنا خطوة رئيسية في طريق معالجتنا لهذا الموضوع الحيوي، ذلك لما تمثله من أهمية بالغة في محاولة توضيح وتحديد المعالم والمحددات التي يأخذها في تصنيف وتحديد طبيعة نشاط هذا النوع من المؤسسات في المحيط الاقتصادي.

بالنظر لاختلاف وتعدد المعايير المستخدمة في تعريف PME أو الم ص م وعدم وجود تعريف موحد لها فإن كل دولة أو مجموعة دولية تنفرد بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها ونوعية نشاطها الاقتصادي وفيما يلي نعرض بعض التعاريف:

أ- تعريف اليابان للمؤسسات ص م: لقد نص القانون المسمى بالقانون الأساسي لـ م ص م، حيث يشدد القانون على ضرورة القضاء على كافة العقبات التي تواجه المنشآت ص م ومحاولة تذليلها، وقد عرف القانون المعدل في 1999/12/03 المؤسسات ص م على الشكل الآتي:

الجدول رقم01: تعريف اليابان للمؤسسات ص م :

القطاع	عدد العاملين	رأس المال المستثمر
المؤسسات المنجمية و التحويلية و النقل و باقي فروع النشاط الصناعي	300 أو أقل	100 مليون ين أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	30 مليون ين أو أقل
مبيعات التجزئة والخدمات	50 أو أقل	10 مليون ين أو أقل

Source: BRAIN.D, Les PME en Europe et leur contribution à l'emploi
études documentaire n :4715 .1983 , p :5

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يعتمد على ثلاث معايير: القطاع – عدد العاملين – رأس المال المستثمر

حيث قسم طبيعة النشاط إلى ثلاث قطاعات وحدد لكل قطاع معايير من حيث عدد العاملين ورأس المال المستثمر

ب- تعريف الو م أ للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: لقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالإعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كمايلي[1]:

3 ناصر دادي عدون .اقتصاد المؤسسة .دار المحمدية العامة .الجزائر.الطبعة الثانية . 1998 .ص10 .

[1] رشيد واضح .المؤسسة في التشريع الجزائري .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر. 2003 .ص31- 36

- المؤسسات الخدمية و التجارة بالتجزئة من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.

ج- تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات ص م: "كان الاتحاد الأوربي يستند في تعريفه للمؤسسات ص م حسب القانون رقم ce/ 96/280 المتعلق بتعريف م ص م المؤرخ في 03/ أفريل/96 معيار عدد العمال ورقم الأعمال و الاستقلالية"[2]

وفي 06/ماي/2003 أصدرت المفوضية الأوربية قانون جديد رقم 2003/361/ce والمتعلق بتعريف الم ص م والذي ابتداء من جانفي 2005 عوض القانون 96/280/ceوالقانون الجديد يعرف الم ص م:

المؤسسة المصغرة:هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 10 عمال ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 02 مليون أورو أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 02 مليون أورو[3].

المؤسسة الصغيرة : هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50عاملا ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 10مليون اورو أو لا يتجاوز أجمالي ميزانيتها السنوية10مليون اورو.

المؤسسة المتوسطة : هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 250عامل ،ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 50مليون اورو أو لايتجاوزاجمالي ميزانيتها السنوي 43مليون اورو[4].

تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد كانت للجزائر عدّة محاولات في تحديد تعريف للمؤسسات ص و م، ولكنّها تعاريف غير رسمية، فأوّل محاولة كانت التقرير الخاص ببرنامج التنمية للمؤسسات ص و م(1974،1977) الذي وضعته وزارة الصناعة والطاقة معطيا التعريف الآتي :نسمّي مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل وحدة إنتاجية:

-مستقلّة قانونا، تشغّل أقل من 500 شخص، تحقّق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري، ويتطلّب الإنشاء استثمارات بها أقل من10 مليون دينار جزائري.

أمّا المحاولة الثانية، قامت بها المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة

---

[1] لخلف عثمان: دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية(رسالة ماجستير،غير منشورة)،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، 1994، ص11.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة افاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مشروع تقرير من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص19.

[3] Journal officiel de l'union européanne commission, rocommendation de la commission du, concernant la difinition des micro, petites et moyennes entreprise, notiffée le06 MAI2003

[4] numéro L124du 20/05/2003, P36. .(مرجع سابق) Journal officiel de l'union européanne commission, P36

والمتوسطة سنة 1983 ، حيث ركّز الملتقى في تعريفه على معياري اليد العاملة ورقم الأعمال، فعرّف الم الصغيرة والمتوسطة على أنّها المنشأة التي:

-تشغّل أقل من 200 عامل وتحقّق رقم أعمال يقل عن 10 ملايين دينار جزائري.

ثمّ كانت المحاولة الثالثة، بمناسبة الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية سنة 1988 ، حيث ارتكز هذا التعريف على المعايير النوعية، والذي يعرّف المؤسسات ص و م بأنّها:" كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات أو الاثنين معا، ذات حجم صغير أو متوسط، تتمتّع بالتسيير المستقل، والتي تأخذ إمّا شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عمومية."

إلاّ أنّ هذه التعريفات تبقى ناقصة، لكونها لم تعرّف بوضوح الحدود الفاصلة بين المؤسسات ص و م والأخرى، ولإدراكها لأهمية المؤسسات ص و م في دفع قاطرة التنمية وضعت وازرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعريفا مفصّلا رسميّا من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص و م، الصادر في 12 ديسمبر 2001 ، حيث أعطى المشرّع تعريفا يضع حدّا للفراغ القانوني الحاصل والجدل القائم حول هذا الموضوع، وهنا ينبغي التذكير بأنّ الجزائر قد تبنّت ميثاق بولوني في "La charte de Bologne" في تعريفها للمؤسسات ص و م، في جوان2000[1]، وهو ميثاق يكرّس التعريف الذي حدّده الاتحاد الأوربي سنة 1996 ، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء.

ومن بين التعاريف التي تضمّنها القانون التوجيهي نذكر ما يلي:[2]

"تعرّف المؤسسات ص و م مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

-تشغّل من 1 إلى 250 شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (02) ملياري دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة(500) مليون دينار، كما تستوفي معيار الاستقلالية .

وهناك بعض التعاريف المفصّلة التالية:

-المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغّل ما بين 50 إلى 250 شخص، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100وخمسمائة (500) مليون دينار.

-المؤسسة الصغيرة هي مؤسسة تشغّل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

-المؤسسة المصغّرة هي مؤسسة تشغّل من عامل (01) إلى تسعة (09) عمّال، وتحقق رقم أعمال أقل من(20) مليون دينار، أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

الجدول التالي يوضح كيفية تصنيف المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات [(3)]:

---

[1] بوهزة محمد و آخرون " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-حالة المشروعات المحلية سطيف"، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات ص و م و تطويرها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، سطيف من 25-28 ماي 2003، ص08.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 05-07 من القانون رقم18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص و م، العدد77، 15 ديسمبر 2001، ص 06 .

الجدول رقم (02): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري

نوع المؤسسة	عدد العمال	رأس المال	مجموع الأصول
مصغرة	01- 09	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملايين دج
صغيرة	10- 49	أكبر من 200 مليون دج	100 مليون دج
متوسطة	50- 250	من 200 مليون دج – 02 مليار دج	100 – 500 مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد77، ديسمبر 2001، ص06.

2- خصائص المؤسسة: من التعاريف السابقة بالمؤسسة يمكن استخلاص الصفات أو الخصائص التي تتصف بها المؤسسة وهي:

– المؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها للحقوق والصلاحيات، أو من حيث واجباتها ومسؤوليتها.

– المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي، بالإضافة إلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني، فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد.

– قدرتها على الإنتاج، أو أداء الوظيفة التي أنشأت من أجلها.

– مركز قرار اقتصادي، تنشط في إطار السوق، وهدف نشاطها الربح. [1]

– المؤسسة قادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة، ويجب أن يشمل اصطلاح المؤسسة بالضرورة فكرة زوال المؤسسة إذا ضعف مبرر وجودها أو تضاءلت كفاءتها.

– يجب أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لهذه البيئة، فالمؤسسة لا توجد منعزلة، فإذا كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف، أما إذا كانت معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها الموجودة وتفسد أهدافها.[2]

3- أهداف المؤسسة: تسعى المؤسسات بمختلف أنواعها إلى تحقيق عدة أهداف، وهي تختلف وتتعد حسب اختلاف أصحاب المؤسسات وطبيعة وميدان نشاطها، ولهذا فهي متشابكة ومتداخلة، ويمكن تلخيص هذه لأهداف في:

الأهداف الاقتصادية: يمكن جمع عدد من الأهداف التي تدخل ضمن هذا النوع كما يلي:[3]

– تحقيق الربح.

[1] عمر صخري. إقتصاد المؤسسة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الثالثة 2003. ص 24

[2] عادل حسن ومصطفى زهير.الإدارة العامة .دار النهضة العربية.بيروت. 1978 .ص 31

[3] بلقاسم سلاطنية .العلاقات الإنسانية في المؤسسة .مجلة العلوم الإنسانية .جامعة محمد خيضر بسكرة .العدد .5 ديسمبر . 2004 ص 35

– تحقيق متطلبات المجتمع.

– عقلنة الإنتاج بالاستعمال الأمثل لعوامل الإنتاج.

الأهداف الاجتماعية: من بين الأهداف العامة للمؤسسة، الأهداف الاجتماعية التي تتمثل في ما يلي:

– ضمان مستوى مقبول من الأجور، والذي يتحدد حسب طبيعة المؤسسات، وطبيعة النظام الاقتصادي، وحركة سوق العمل، وغيرها من العوامل المعقدة.

– تحسين مستوى معيشة العمال، خاصة في ظل التطور السريع الذي شهدته المجتمعات في الميدان التكنولوجي، بتوفير إمكانيات مالية ومادية أكثر فأكثر للعمال من جهة، والمؤسسة من جهة أخرى.

– إقامة أنماط استهلاكية معينة من خلال تقديم منتوجات جديدة بواسطة التأثير في أذواقهم عن طريق الإشهار والدعاية.[1]

الفرع الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ا) هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:[2]

1 – تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه.

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:[3]

– مؤسسات عائلية.

– مؤسسات تقليدية.

– مؤسسات متطورة و شبه متطورة.

1.1 المؤسسات العائلية: وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكوع مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.

2.1 المؤسسات التقليدية: هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق هذا لأن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة. وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة أكبر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة.

---

[1] ناصر دادي عدون. إقتصاد المؤسسة. دار المحمدية العامة. الجزائر. الطبعة الثانية. 1998. ص 18 – 19

[2] عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 18

[3] عثمان لخلف، نفس المرجع ، ص 19

3.1 المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.

نميز في هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي:[1]

- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية.

- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات.

- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز.

1.2مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

- المنتجات الغذائية. - تحويل المنتجات الفلاحية. - منتجات الجلود. - الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

2.2 مؤسسات إنتاج السلع والخدمات:

وهو يضم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في:[2]

- قطاع النقل. - الصناعة الميكانيكية والكهرومائية. - الصناعة الكيميائية و البلاستيكية. - صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة مواد البناء.

3.2 مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو التكنولوجيا الحديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال اكبر، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكوع في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة أما في البلدان النامية فيكوع مجالها مقتصرا على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

3 - تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما:[3]

[1] عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 22

[2] عثمان لخلف، نفس المرجع ، ص 23

[3] عثمان لخلف، نفس المرجع، ص 21.

– مؤسسة غير مصنعة. – مؤسسة مصنعة.

1.3 مؤسسة غير مصنعة: وهي ممثلة في الإنتاج العائلي (إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي) و النظام الحرفي (عمل في المنزل، ورشات

حرفية)، ويعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدد من الأشخاص ويكون في الغالب يدوي لإنتاج سلع حسب طلبيات الزبائن.

2.3 مؤسسة مصنعة: وهي ممثلة في النظام الصناعي للورشة المنزلي (عمل صناعي في المنزل، ورشة شبه مستقلة)، مصنع صغير ونظام

التصنيع (مصنع متوسط، مصنع كبير)، فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق.

4 – المقاولة من الباطن: يمكن للمقاول الأصلي أن يتعهد بالعمل للمقاول من الباطن ما لم يوجد شرط صريح أو ضمني يمنعه من ذلك خاصة إذا كانت طبيعة المقاولة تستند إلى كفاءة المقاول.[1]

نلاحظ مما سبق اع المقاولة من الباطن هي أن يلجىء شخص معين* المقاول* إلى شخص آخر* المقاول من الباطن* بإنجاز كل المشروع أو جزء منه ما لم ينص عقد المقاولة على خلاف ذلك ونجده على شكلين:[2]

– تعاون مباشر.

– تعاون غير مباشر.

ب) مؤسسات تبعا للشكل القانوني:

أي أن المؤسسة لها صفة اعتبارية مستقلة و تحمل اسما مستقلا ولها مميزات مستقلة و نظامها الخاص بها ولها حسابها المصرفي ولها خطتها الخاصة بها أيضا على الرغم من المؤسسة تعمل ضمن خطة الدولة العامة و ملكيتها تعود للدولة وهدا الكيان القانوني ضروري وهام لتحديد حقوق وواجبات المؤسسات ضمن قطاع الدولة و لمعرفة النجاحات والخسائر و المحاسبة عليها و متمثلة فيمايلي[3]:

1– مؤسسات فردية: وهي المؤسسات التي تمتلكها شخص واحد أو عائلة ولهذا النوع من المؤسسات مزايا أهمها:[4]

– السهولة في إنشاء التنظيم.

– صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة و هدا يكون دافعا له على العمل بكفاءة وجد

---

[1] أنور طلبة، العقود الصغيرة، الشركة و المقاولة والتزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث،2004،ص294

[2] عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 24

[3]. صمويل عبود، إقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982. ص 06.

[4] عمر صخري –إقتصاد المؤسسة– الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2006،ص 25

ونشاط لتحقيق اكبر ربح ممكن.

-صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإدارة التنظيم والتسيير المؤسسة و هدا يسهل العمل و اتخاذ القرار, كما يبعد الكثير من المشاكل التي تنجم عن وجود شركاء.

2- مؤسسات الشركات: وتعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشا عن هده المؤسسة من أرباح أو خسارة وتنقسم الشركات بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هي:[1]

1 - شركات الأشخاص: وتشمل:

1.1 شركة التضامن :وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

2.1 شركة التوصية البسيطة :وتتكون من فريقين من الشركاء :شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، فيكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية، وغير محددة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.

3.1 شركة المحاصة :وهي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وتقتصر آثارها على الشركاء فقط.

2 - شركات الأموال: وهي الشركات التي تقوم أساسا على الإعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه. وشركات الأموال وتصنف شركات الأموال الى أربعة أنواع:

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. EURL

- شركات المساهمة SPA

1.2 الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. EURL :[2]

[1] عمر صخري، نفس المرجع، ص 28.

[2] القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2008- 2009، ص 205.

تنص المادة 564 ق ت على انه ((تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص)) إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (EURL).

2.2 شركات المساهمة وهي الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين، وهم ليسوا تجارا ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها.

الفرع الثالث: المؤسسات الصغيرة، مصادر التمويل، وآليات تطويرها في الجزائر.

أولا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

المصادر التقليدية للتمويل:

يطلق على مصادر التمويل ب "الهيكل المالي "،و تعبر عن تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على أموال لتمويلها ،وتمثل كافة عناصر جانب الخصوم ،و تشمل كلّ الفترات، عكس" هيكل رأس المال "الذي يشمل فقط على التمويل طويل الأجل[1] .

و نظرا لأن التمويل أساس ممارسة أي نشاط و تبعا لتعدد مصادر التمويل ، تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مصادر مختلفة لتمويل نشاطاتها سواء كانت بالأموال الخاصة أم عن طريق الديون ، و يختلف كل مصدر حسب النوع و الشروط و التوقيت ونصنفها إلى ما يلي[2] :

1-التمويل الذاتي و العائلي و الأصدقاء.

2-التمويل من السوق غير الرسمي الإقراض.

3-التمويل من البنوك التجارية في إطار سياستها التقليدية.[3]

1-التمويل الذاتي و العائلي و الأصدقاء:

1.1 التمويل الذاتي:" Auto Financement " يقصد بالتمويل الذاتي مقدرة المؤسسة على تمويل نفسها من مصادرها

[1] خليل عبد القادر بوفاسة: دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الص و م في الدول العربة، المركز الجامعي بالمدية، يومي 17 – 18 أفريل 2006 ص 399.

[2] سحنون سميرة: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – حالة الجزائر – ماجستير في إقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، علوم التسيير، جامعة تلمسان.

[3] عبد الرحمن يسري ، "تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها" دار النشر و التوزيع ،الإسكندرية 1996 ص 37

الداخلية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية ،و يعتبر هذا التمويل دليلا أساسيا على قدرة المؤسسة ماليا في حالة شح المصادر الخارجية خلال نشاطها ، كما يعتبر كمعيار تستند عليه الأطراف الخارجية عند التعامل ماليا مع المؤسسة ،ويكفي أن نذكر هنا أن البنوك تشترط في كثير من الأحيان على المؤسسات التي ترغب في الحصول على قروض أن لا يقل التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري فيه عن نسبة معينة. يتكون التمويل الذاتي من :الأرباح غير الموزعة و الإهتلاكات السنوية للأصول و مؤونات الخسائر و الأعباء طويلة الأجل .كما يحسب التمويل الذاتي بالعلاقة:

إجمالي التمويل الذاتي =النتيجة الصافية+ الإهتلاكات + مؤونات الخسائر و الأعباء طويلة الأجل.[1]

2.1 مصادر العائلة و الأصدقاء:

تتدخل في هذه المرحلة الأموال القريبة من المطور مثل الأقرباء و الأصدقاء و الزملاء و مؤسسات الرعاية في مجال الفكرة الجديد و التي تتبع للجامعات و المراكز البحثية و مكاتب الإدارة البلدية و تكون في الغالب على شكل تقاسم لرأس المال أو قروض بدون فوائد أو منح.[2] إن قروض العائلة من أهم مصادر التمويل في مختلف أحجام المؤسسة سواء أكانت فردية أم صغيرة أو حتى متوسطة .و لا شك أن البحث عن التمويل أولا يكون بطلب الفرد من العائلة إما بشكل مساهمة (منطق المؤسسة العائلية) أو شكل من أشكال القروض.

2-التمويل من السوق غير الرسمي الإقراض:

يأتي سوق الإقراض غير الرسمي من حيث الأهمية في تمويل الصناعات الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية في المرتبة الثانية و ربما الأولى أحيانا. و تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأقارب أو الأصدقاء في ظروف معينة. فيلجأ أصحاب المنشآت الصناعية الصغيرة إلى هذا السوق خاصة عندما تنخفض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي. وقد أثار وجود وفعالية هذه السوق جدلا كبيرا حول تمويل المؤسسات الصغيرة في البلدان النامية على وجه الخصوص ،لأن عمل السوق غير الرسمي ليس معروف ،و هناك صعوبة جادة في تحديد سلوك تجار النقود في السوق غير الرسمي. كثير من الدراسات تشير إلى أن تجار النقود في السوق غير الرسمي عادة ما يعطون قروضا صغيرة و لفترات قصيرة أو قصيرة جدا و بأسعار فائدة لا تبدو مرتفعة كثيرا فوق الأسعار الجارية في السوق الرسمي.

3- التمويل من البنوك التجارية في إطار سياستها التقليدية: تعد البنوك و المؤسسات المالية أهم المصادر الخارجية استعمالا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدعى بالمصدر الخارجي العادي. وأثبتت النظرية المالية أهميتها في تمويل المشاريع في مختلف مراحل تطورها. كما تعد من أهم مصادر التمويل في الاقتصاديات المتطورة و هي فعالة لكل المشاريع

[1] مبارك لسلوس ،التسيير المالي ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر 2004 ص3 .

[2] روينة عبد السميع ،.حجازي إسماعيل " تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر "، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة بسكرة يومي 17- 18أفريل 2006 ص307 .

غير أن البنك العالمي لاحظ في دراسة حول مساهمة البنوك لتمويل ا لم ص و م وجود عقبات خانقة. وأكد من خلال النتائج النهائية مساهمة البنوك تعادل 8% فقط.

ثانيا: آليات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

1- ترقية التشاور:

تقوم الوزارة بترقية التشاور لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق الجمعيات المهنية، ومنظمة أرباب العمل، بدراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ قصد إعداد المخطط الاستراتيجي لترقية القطاع، ويدعم هذا العمل بتأسيس المجلس الوطني الاستشاري، وهو مكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهةٍ أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

2- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها:

إن تجاوز العقبات التي تعترض وتحد من التطور الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب إعداد برنامج للتأهيل، يشتمل على المحاور الأساسية التي تعالج المشاكل الكثيرة التي تواجه المستثمرين؛ وهذا لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم.

وبالنظر للتحديات المذكورة آنفا التي تنتظرها، أعدت الوزارة برنامجًا وطنيًا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 1 مليار دينار سنويًا، يمتد إلى غاية سنة 2013 ويشمل على مرحلتين:[2]

مرحلة التكييف وتمتد على مدى خمس سنوات، ومرحلة الضبط وتمتد على مدى سبع سنوات. وبرنامج التأهيل عبارة عن مجموعة إجراءات تحث على تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- برامج التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تمثل الشراكة أحسن فرصةٍ للتعاون من أجل ترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوصول إلى تحقيق الأهداف الرامية إليها؛ وذلك أنه من خلال الشراكة يمكن الاستفادة من تجارب الطرف الخارجي الأجنبي، خاصة في مجال التسيير، والتنظيم، ونقل المهارات، وإدارة الأعمال.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 02 من القانون 80/03 المؤرخ في 25 فيفري 2005، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيم عملها.

[2] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برنامج التأهيل، جانفي 2002 ، ص 1

وعلى الصعيد الميداني تبذل الجزائر مجهوداتٍ معتبرة في سبيل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين أهم الأعمال المسجلة ضمن هذا الإطار يمكن ذكر:

– التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

– التعاون الجزائري الألماني خصوصًا في مجال التكوين والاستشارة.

– التعاون مع البنك العالمي بإعداد برنامج تقني مع البنك الدولي (برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات).

– برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر المتمثل في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها.

المطلب الثاني: مفاهيم عامة حول حاضنات الاعمال

الفرع الأول: حاضنات الاعمال التطور التاريخي، وتعريفها.

أولا: تاريخ حاضنات المشروعات: يرجع تاريخ الحاضنات إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم Bataviaفي ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عام 1959 عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم، ولاقت هذه الفكرة نجاحًا كبيرا، خاصة وأن هذا المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريبًا من عدد من البنوك ومناطق تسوق ومطاعم، وتحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة، ومنذ عام 1959 هناك الآلاف من الشركات الصغيرة والمتوسطة التي أقيمت في هذا المركز، والذي يعمل حتى الآن وتحت نفس الاسم القديم، وهو " Batavia Industrial Center "، لكن هذه المحاولة لإقامة الحاضنات لم يتم متابعتها بشكل منظم حتى بداية أعوام الثمانينيات وتحديدًا في عام 1984 حينما قامت (هيئة المشروعات الصغير ة SBA) بوضع برنامج تنمية وإقامة عدد من الحاضنات، وفي هذا العام لم يكن يعمل في الولايات المتحدة سوى 20 حاضنة فقط والتي ارتفع عددها بشكل كبير، وخاصة عند قيام الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال (NBIA) في عام 1985 من خلال بعض رجال الصناعة الأمريكيين، وهى مؤسسة خاصة تهدف إلى تنشيط تنظيم صناعة الحاضنات .وفي نهاية عام 1997 وصل عدد الحاضنات في الولايات المتحدة إلى حوالي 550 حاضنة، وذلك من خلال معدل إقامة بلغ حوالي حاضنة في الأسبوع منذ نهاية عام1986.

فيما يلي شكل (01) يوضح التطور التاريخي لفكرة حاضنات الأعمال:

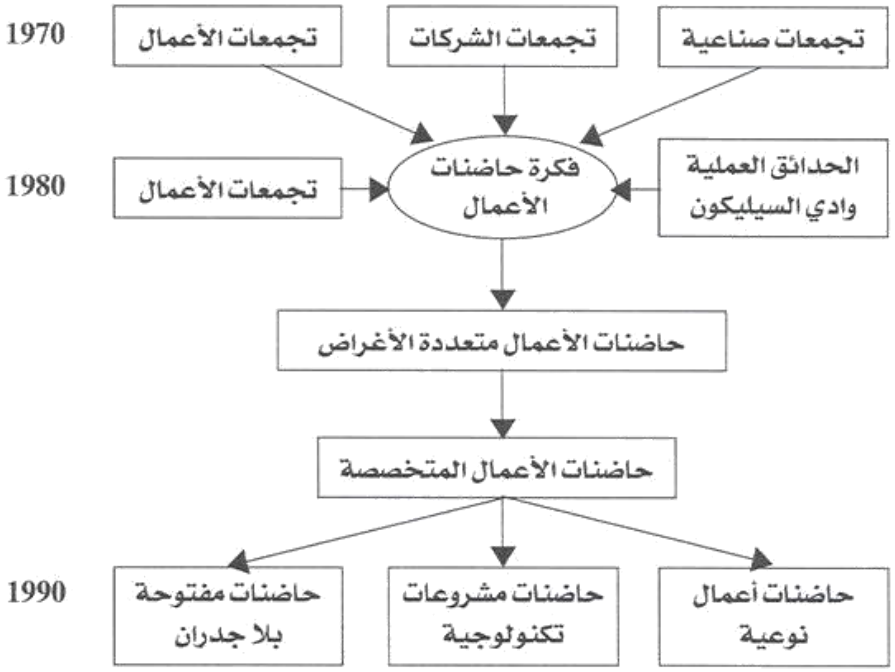

المصدر: د. أيمن علي عمر، دراسات في إدارة الصناعات و المشروعات الصغيرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009-2010 ص 218

ثانيا: تعريف حاضنات الأعمال:

فكرة الحاضنات مستوحاة من الحضانة التي يتم فيها وضع الأطفال فور ولادتهم من أجل تخطي صعوبات الظروف الخاصة المحيطة بهم، وذلك عن طريق تهيئة كل السبل من أجل رعايتهم،ثم يغادر الوليد الحاضنة بعد أن يتأكد أخصائي الرعاية من صلابته وقدرته على النمو و الحياة الطبيعية وسط الآخرين.

تعريف01: بناء مؤسسي حكومي أو خاص يمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات المساعدة، والمساعدات المالية والإدارية والفنية لمنشآت الأعمال والصناعات الصغيرة سواء في المراحل الأولى لبدء النشاط أو أثناء ممارسته أو من خلال المراحل المختلفة التي تمر بها المنشآت المختلفة، كما توفر هذه الحاضنات فرصا للشراكة في الخدمات المكتبية والتجهيزات والآلات، والتأجير ونقل التقنيات...وغيرها.[1]

تعريف02: حاضنات الأعمال" مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة توفرها مؤسسة ذات كيان قانوني لديها الخبرات اللازمة والقدرة على الاتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهامها. وتقدم هذه المؤسسة خدمات للأفراد الذين يملكون مواهب العمل الحر والذين يرغبون البدء بإقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق، ويشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة والتخرج من الحاضنة لإفساح المجال أمام مؤسسات صغيرة أخرى في مراحل التأسيس الأولى".

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون ، حاضنات الأعمال ، الإسكندرية ، مصر ، الدار الجامعية بدون طبعة 2001 ، ص 26 .

كما تعرف بأنها " منظومة متكاملة تعتبر كل مشروع صغير وليد يحتاج إلى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل، ولذلك يحتاج إلى حضانة منذ مولده لتحميه من المخاطر التي تحيط به، وتمده بطاقة الاستمرارية، وتدفع به تدريجيا بعد ذلك قويا قادرا على النماء ومؤهلا للمستقبل ومزودا بفعاليات وآليات النجاح"[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها:" مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2]

الفرع الثاني: أهداف حاضنات الاعمال، وأنواعها.

أولا: أهداف حاضنات الأعمال:

أهداف حاضنات الأعمال :الهدف الرئيسي لحاضنات الأعمال هو تخريج العديد من رجال الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة والتي تستطيع البقاء والاستمرار في السوق، وبالتالي يمكن القول بأن حاضنات الأعمال تحقق في نفس الوقت أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهداف المجتمع وأهداف الدولة.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة : نجد أن الحاضنات تعمل على تحقيق الآتي:[3]

- تقليل تكاليف بدء النشاط . تقليل الفترة الزمنية اللازمة لتنمية نشاط المؤسسات وتطوير إنتاجها.
- تقليل مخاطر الأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المؤسسات.
- تجنب الأخطاء وتقليل ازدواجية الجهود مما يؤدي إلى تقليص التكاليف.
- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية والمالية والإدارية والقانونية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- زيادة معدلات النجاح وتدعيم الابتكارات وتشجيع الأفكار المتميزة.

بالنسبة للمجتمع المحلي: أما بالنسبة للمجتمع المحلي الذي تعمل الحاضنة في ظله فيمكن القول بأنها تهدف إلى تدعيم هذا المجتمع من خلال تحقيق الآتي:[4]

- زيادة عدد المؤسسات مما يؤدي إلى انتعاش وتنمية الاقتصاد المحلي.
- زيادة فرص العمل وتشجيع التنمية المستدامة.
- جذب المؤسسات من المناطق الأخرى.
- زيادة معدلات الدخل في ا.تمع المحلي.

بالنسبة للدولة :فحاضنات الأعمال تعمل على[5]:

---

[1] نبيل محمد شلبي، دور حاضنات المشروعات الصغيرة في دعم الإبداع العربي، مجلة آفاق اقتصادية ، مجلة فصلية متخصصة ومحكمة يصدرها مركز البحوث والتوثيق، اتحاد غرف التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 25 ، العدد97،2004، ص 116 .

[2] -شريف غياط, محمد بوقموم, حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة–حالة الجزائر–مجلة ابحاث اقتصادية و إدارية , العدد 06, جامعة بسكرة, ديسمبر 2007, ص. 62.

[3] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، القاهرة ، مصر ، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 191.

[4] محمد هيكل ، مرجع سابق ، ص 192.

[5] New Zealand trade and enterprise, business, incubators, 2003/2004 / Htpp:// www.Nzte.Govt.nz /section /11735. ASPX.

– زيادة مداخيل الدولة : بحيث أثبتت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن1$ دولار مستثمر في حاضنات الأعمال يعود بـــ $ 30 دولار كرسوم محلية على المؤسسات المحتضنة والمتخرجة فقط.

– تخفيض تكلفة خلق مناصب الشغل : بحيث باستعمال برامج حضانة الأعمال (حسب التجربة الأمريكية) تكون تكلفة خلق منصب شغل واحد منخفضة (1100 $) مقارنة باستخدام ميكانيزمات أخرى بحيث يفوق تكلفة خلق منصب شغل 10000$

ثانيا: أنواع حاضنات الأعمال: **الجدول رقم (03): التصنيفات المتعددة للحاضنات**

الرقم	العنوان	الهدف
أولاً. بحسب الهدف		
1	الأولية	استقطاب رأس المال الأجنبي
2	الإقليمية	استثمار الطاقات البشرية أو شريحة محددة من المجتمع
3	الصناعية	تبادل التسهيلات والتركيز على الدعم التقني والمعرفة
4	القطاع المتخصص	خدمة قطاع متخصص مثل البرمجيات والصناعات الهندسية
5	التقنية	خدمة تصاميم متقدمة لمنتجات جديدة غير تقليدية مع أجهزة متقدمة
6	البحثية	تطوير أبحاث وأفكار أكاديمية
7	الافتراضية	خدمة قطاعات مختلفة باعتماد شبكة المعلومات
8	الإنترنت	مساعدة الشركات الناشئة في مجال الإنترنت والبرمجيات

الرقم	العنوان	مستوى التكنولوجيا	الجهة	الأمثلة
ثانياً. بحسب طبيعة المجال				
1	حاضنة المشروعات العامة أو المختلطة	تكنولوجيا بسيطة في تقديم الخدمات أو التصنيع الخفيف	المشروعات ذات المعرفة والمعلومات. الصناعات الحرفية المميّزة	-Cambridge Incubator - Campsix Idealab & Companies
2	حاضنات التنمية الاقتصادية (المتخصصة)	تكنولوجيا متنوعة ترتبط بالدولة	مشاريع تشغيل مشاريع إعادة هيكلة الصناعة	-Mackansey
3	حاضنات التكنولوجيا	تكنولوجيا متقدمة	المراكز البحثية الجامعات المراكز المعلوماتية	-Anderson Consulting - The Elevator Com. - Internet Capital Group

الرقم	العنوان	
ثالثاً. بحسب الخدمات المقدمة		
1	حاضنة المشروع	خدمات شاملة (بنية تحتية، تقنيات اتصالات، موارد بشرية، رأس المال).
2	مسرّعات المشاريع	تسريع عملية الشروع أو البدء بتشغيل أي مشروع أعمال جديد (خدمات استشارية، الحصول على التمويل، إطلاق المشروع بأسرع وقت).
3	مداخل المشاريع	تأسيس شبكات المقاولين والمستشارين بالإضافة إلى المستثمرين.
4	شبكات المشاريع	الاستثمار في فترة مبكرة من العمل واتخاذ تدابير ابتدائية تتناسب والإستراتيجية العامة ثم بناء تعاونيات مصغّرة موزعة على أعضاءها لتقديم الدعم الحقيقي لقيمة الاستثمارات.

المصدر: من إعداد د. توفيق جوادي/ أ. مفيد عبداللاوي (المركز الجامعي بالوادي)/أ. عباس فرحات(جامعة المسيلة) اعتمادا على:

Gonzalez, Marisela & Lucea, Rafael, The Evolution of Business Incubation, Working Paper, March(2001).

الفرع الثالث: الانتشار العالمي لحاضنات الأعمال والخدمات التي تقدمها:

أولا: الإنتشار العالمي لحاضنات الأعمال:

نظرا لسهولة تكييف مفهوم حاضنات الأعمال شهدت نموا وتطورا كبيرا في أنحاء العالم بحيث انتقل عددها من أقل من 100 حاضنة سنة 1982 م إلى حوالي 4000 حاضنة حاليا.

أ) تطور صناعة الحاضنات في العالم: لقد تطور عدد حاضنات الأعمال في العالم بسرعة كبيرة حسب ما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم (02):تطور صناعة الحاضنات في العالم

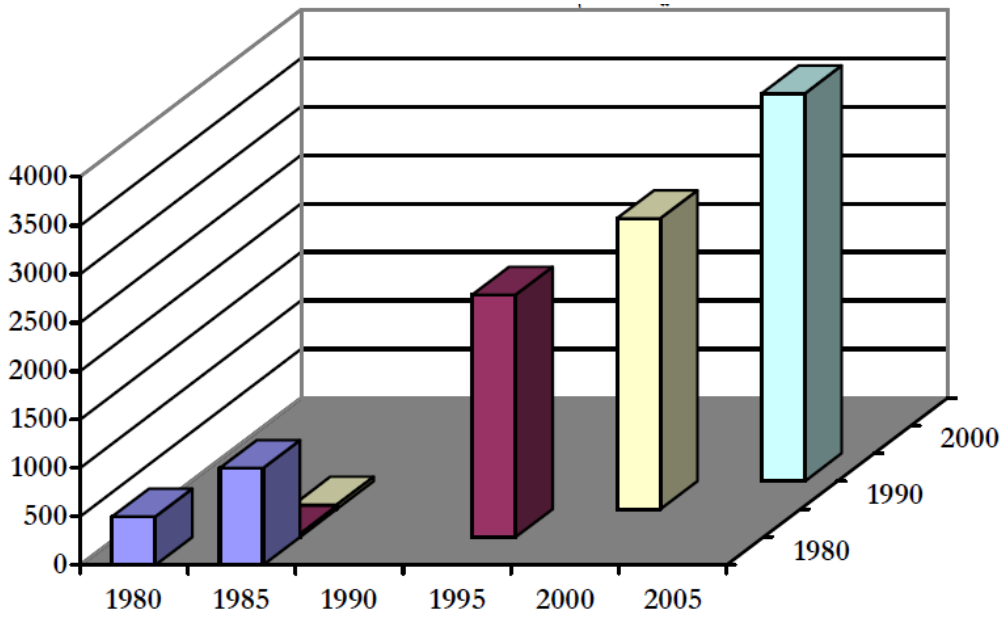

المصدر:

- Philippe Albert et des autres les incubateurs : Einergence dune nouvelle industrie rapport de recherche France , Cream sophia antipolis Avril 2002 p 12

نلاحظ من الشكل رقم (2) أن صناعة الحاضنات في العالم تطورت بسرعة كبيرة خاصة منذ سنة 1995 بحيث انتقل عددها من أقل من 100 حاضنة في 1980 إلى حوالي 200 حاضنة سنة 1985 ليصل إلى حوالي 500 حاضنة في 1990 ، لينتقل عددها إلى حوالي 1000 في 1995 وتضاعف هذا العدد 3 مرات في 2000 (أي حوالي 3000 حاضنة) ويقدر عددها في 2006 حوالي 4000 حاضنة ، ويرجع هذا التطور السريع لعددها إلى أهميتها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسهولة تكييف مفهومها وبالتالي انتشارها على المستوى العالمي.

ب) التوزيع الجغرافي لحاضنات الأعمال: شهدت حاضنات الأعمال توسعا كبيرا وانتشرت في معظم بلدان العالم المتقدم والنامي ففي أوربا تنتشر في كل من بريطانيا –ألمانيا –إسبانيا –فرنسا –ايرلندا –ايطاليا– دول البينيلوكس –فنلندا ... – الخ وفي آسيا تتواجد في كل من اليابان –كوريا –تايلاندا –ماليزيا –الهند– الصين –روسيا...الخ أما في أمريكا الشمالية فتتواجد في الوم أ — كندا

– المكسيك، أما في أمريكا الجنوبية تتواجد في البرازيل– الأرجنتين... ، وفي الشرق الأوسط و إفريقيا توجد في فلسطين المحتلة مصر، جنوب إفريقيا، نيجيريا... [1]، والشكل الموالي يوضح التوزيع الجغرافي للحاضنات عالميا (عدديا).

الشكل (03): التوزيع الجغرافي لحاضنات الأعمال (تقديرات 2001)

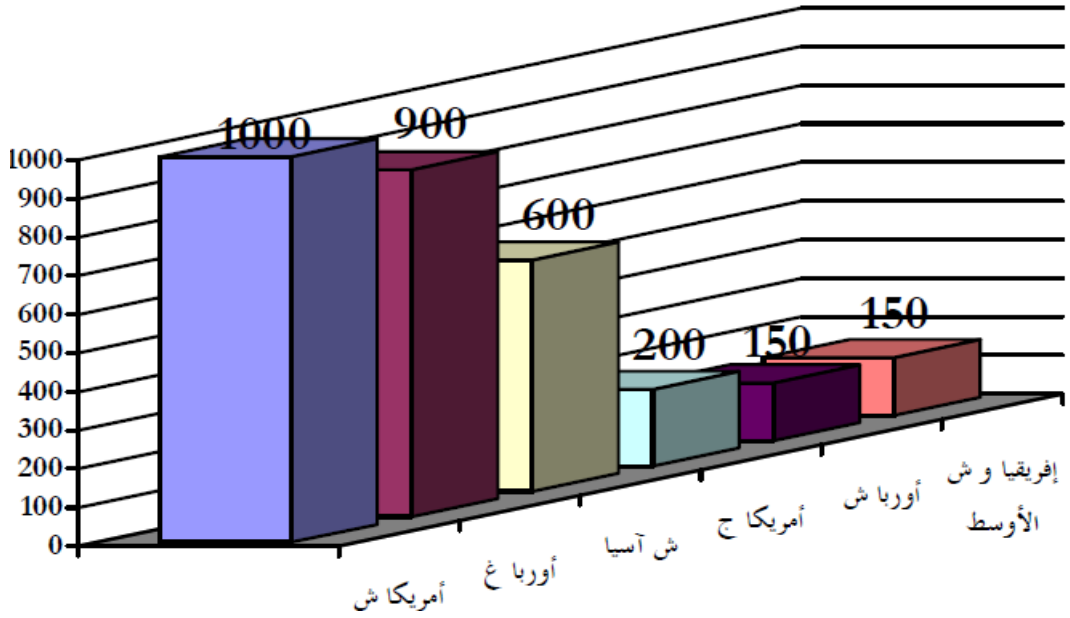

المصدر:

- Philippe Albert et des autres les incubateurs : Einergence dune nouvelle industrie rapport de recherche France , Cream sophia antipolis Avril 2002 p 13

نلاحظ من الشكل رقم (4) أن حاضنات الأعمال تتركز خاصة في أمريكا الشمالية بحوالي 1000 حاضنة وأوربا الغربية بحوالي 900 حاضنة (هذه الدول تمثل الدول المتقدمة إلا المكسيك في أمريكا الشمالية وتليها دول شرق آسيا بحوالي 600 حاضنة ، فدول أمريكا الجنوبية بحوالي 200 حاضنة ودول أوربا الشرقية بحوالي 150 حاضنة ، أما منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا التي تشمل الدول العربية على اتساعها لا يوجد فيها سوى 150 حاضنة، وهذا ما يوضح أن الدول المتقدمة هي الأكثر استخداما لحاضنات الأعمال

في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تليها دول شرق آسيا ودول أمريكا الجنوبية (خاصة الدول حديثة التصنيع)، أما دول أوربا الشرقية ودول إفريقيا والدول العربية مازالت متخلفة عن الركب في هذا المجال المقارنة بالدول المتقدمة ودول شرق آسيا.

ثانيا: الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال:[2]

– الخدمات الإدارية (إقامة المؤسسات، الخدمات المحاسبية، إعداد الفواتير، تأجير المعدات... الخ)؛

[1] Marina Lavrow and sherry Sample , optic , p 19-20.

[2] عاطف الشبراوي إبراهيم، حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية و تجارب دولية، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم و الثقافة، 2005 على الموقع http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/hadinates/P2.php بتاريخ 20 /2011/12.

– الخدمات المتخصصة (استشارات تطوير المنتجات، التعبئة والتغليف، التسعير وإدارة المنتج، خدمات تسويقية... الخ)؛

– خدمات السكرتارية (معالجة النصوص، تصوير المستندات، الاستقبال، حفظ الملفات، الفاكس، الإنترنت، استقبال وتنظيم المراسلات والمكالمات الهاتفية... الخ)؛

– الخدمات التمويلية (المساعدة في الحصول على التمويل من خلال شركات تمويل أو البرامج الحكومية لتمويل المشروعات الصغيرة... الخ)؛

– الخدمات العامة (الأمن، أماكن تدريب، أجهزة الإعلام الآلي، المكتبة... الخ)؛

– المتابعة والخدمات الشخصية (تقديم النصح والمعونة السريعة والمباشرة... الخ).

الفرع الرابع: آليات التشجيع على الاستثمار في الجزائر (التجربة الجزائرية).

وضعت الجزائر مجموعة من الآليات الهدف منها تسهيل الاستثمار و تنظيمه و تسهيل إنشاء المؤسسات منها:

– الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية (ADS): أنشئت الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية في جوان 1996 ، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. ولهذه الوكالة عدة مهام يمكن أن تتحدد أساسا في القيام بالتدخلات لفائدة التنمية الاجتماعية، و دعم كل مشروع إنتاجي أو خدمي ذو منفعة اقتصادية و اجتماعية أكيدة، و كذا تنمية المؤسسات الصغيرة، من خلال منح القروض المصغرة لفائدة الأشخاص الذين لا يملكون الإمكانات الكافية من أجل خلق الشغل الخاص بهم، و العمل على تشجيع العمل المحلي و تدعيم المهن الصغيرة. ومن أجل إعطاء دور أكبر لهذه الوكالة في مجال المساهمة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة، تم في ظلها إنشاء الوكالة الوطنية للقرض المصغر في جانفي سنة 2004، حيث يحقق التمويل عبر هذه الوكالة عدة مزايا تظهر في شكل منح قروض مخفضة وعديمة الفائدة، يبلغ الحد الأدنى لها 50.000 دج، أما الحد الأقصى فيبلغ 400.000 دج، و تتراوح آجال التسديد مابين سنة إلى خمس سنوات.

– المجلس الوطني للإستثمار CNI : الذي أنشأ بأمر القانون 01-03 و هدفه ترقية تطوير الإستثمار، حيث يقترح الاستراتيجيات و أولويات الإستثمارات، تكييف أرباح الاستثمارات في حال تغيير الشروط العلمية، و جميع المعايير اللازمة لتشجيع و تطوير نظام الاستثمارات، كما أنه يحدد مجموع الميزانية التي تحت تصرف صندوق دعم الإستثمار، و هذا المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة، و يتكون من وزارة المالية، التجارة، الجماعات المحلية، الوزير المكلف بالإصلاح المالي و الأمانة تحت رقابة ANDI.

– الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI (و التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل فيما بعد).

– صندوق دعم الاستثمار: و هو صندوق مسير من طرف ANDI بالتعاون مع CNI الذي يحدد حجمه، و هدفه التكفل الجزئي و الكلي بالأعمال و التجهيزات و تكاليف بعض الإمتيازات الخاصة، أما بالنسبة للمشاريع التي يمكنها الاستفادة من خدمات الصندوق فهي المشاريع التي تقع بالمناطق التي يجب تطويرها و المشاريع الخاضعة للرقابة.

– الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ: أنشأت الوكالة في سنة 1996 و هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة. يستفيد الشاب صاحب المشروع، من خلال مراحل إنشاء مؤسسته و توسيعها، من:

- مساعدة مجانية (إستقبال- إعلام- مرافقة- تكوين).
- إمتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و تخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز و الإعفاء من الضرائب في مرحة الإستغلال).
- الإعانات المالية (قرض بدون فائدة – تخفيض نسب الفوائد البنكية).

– آلية القرض المصغر: و هي آلية تم إقامتها سنة 1999، و هي أداة لمحاربة البطالة و الفقر تقوم بتسييرها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، و هي تستهدف الأشخاص (بدون حدود عمرية) الذين لديهم إرادة لإنشاء نشاط و لا يملكون الأموال الضرورية لذلك، و هي تنظم عملية الحصول لى القروض للمشاريع التي تنحصر قيمتها بين 50.000 و 400.000 دج، حيث تهدف هذه الآلية المؤسسة المصغرة التي تنظمها ANSEJ و هذا لأسباب عمرية أو لعدم مقدرة الفرد على تقديم المساهمة الشخصية من رأس المال المطلوب للمشروع، و بدأ العمل الفعلي لهذه الآلية منذ سنة 2005 و الذي يصادف تاريخ نشر عدة وكالات عبر التراب الوطني.

– الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في03 ماي 2005.و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه و المراقبة كما هو منصوص في المرسوم05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005.هي أداة للدولة في مجال تنفيد السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذا تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغير و المتوسطة.

– مشتلة المؤسسات: مشتلة المؤسسة أو الحاضنة هي هيكل عمومي، للدعم والاستقبال والمرافقة ومساعدة أصحاب المشاريع، أنشأتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تشمل المساعدة المقدمة لأصحاب المشاريع أساسا في : استضافة أصحاب المشاريع لمدة محددة وعرض الخدمات التالية:

-مكاتب ومحلات لمدة محددة؛

-أثاث المكاتب وأجهزة الإعلام الآلي؛

-التوثيق ووسائل الاتصال والنسخ وشبكة الانترنت والفاكس الهاتف، تصوير المستندات والطباعة؛

مرافقة أصحاب المشاريع في جميع التعاملات مع:

-المؤسسات المالية؛

-صناديق المساعدة والدعم؛

-ولايات والبلديات وهيئات الأخرى ذات الصلة بمشاريعهم.

- تقديم النصائح الشخصية على المستوى المالي و القانوني والضريبي، والتجاري والتقني؛
- تنظيم أي شكل من أشكال الإنعاش، الدعم، التكوين الخاص ومتابعة أصحاب المشاريع حتى مرحلة النضج وإنشاء مؤسساتهم.

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية.

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة، والنتائج المستخلصة منها.

الفرع الأول: عرض الدراسات السابقة:

في هذا المطلب سنقوم بعرض عدد من الدراسات التي تصفحناها لمذكرات ماجستير ومداخلات في مؤتمرات دولية:

1) بركان دليلة، حايف سي حايف شيراز، الملتقى الوطني حول: إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و 19 أفريل 2012. و تهدف هذه المداخلة إلى إبراز دور حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بولاية بسكرة من خلال طرح الإشكالية التالية: كيف تساهم حاضنات الأعمال في تنمية وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ في إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة سيكون هناك سعي لتحديد ووصف المتغيرات التي تحكمها، ومن ثم تحديد وتحليل العلاقة بين هذه المتغيرات تأثرا وتأثيرا. وقد إستعرض المحاور الأساسية التالية:

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إطار مفاهيمي، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية النسيج الاقتصادي و الصناعي

– مساهمة حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بولاية بسكرة–

2) أ.علي سماي جامعة المدية، مساهمة في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية – العدد السابع جوان 2010. كانت هذه المساهمة تحت عنوان: دور الحاضنات التكنولوجية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تناول فيها تعريف لحاضنات الاعمال، فوائدها، أنواعها ودورها ثم تطرق إلى حاضنات التكنولوجيا ودورها في تدعيم أصحاب الافكار المبتكرة.

3) الدكتور ايثار عبد الهادي ال فيحان، دور حاضنات الاعمال في تعزيز ريادة المنظمات، جامعة بغداد– كلية الادارة والاقتصاد، حاول الباحث الإجابة عن التساؤل الآتي: كيف يمكن أن تساهم حاضنات الأعمال في تعزيز الريادة للمنظمات. وطرح الفرضية التالية: يساهم توافر حاضنات الأعمال في زيادة فرص إنشاء مشروعات ريادية جديدة. تتجلى أهمية البحث من خلال تناوله العلاقة التفاعلية بين توفر الحاضنات كإحدى أهم مرتكزات البنية التحتية للريادة وبين الفكر الريادي الذي يعد العامل الأساسي لنشوء ونمو واستمرار الحاضنات.

4) عبد الكريم عبيدات، بعنوان "حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة " مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة 2005. تتقاطع مع الموضوع المدروس، بحيث قامت بعرض المشاكل والتحديات التي تفرضها العولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وقامت بعرض مجموعة من الميكانيزمات لدعم هذا القطاع، وكانت هناك إشارة لابأس بها لحاضنات الأعمال، ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

5) أ. قاسم كريم، أ. مريزق عدمان، المدرسة العليا للتجارة– الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17 و 18 أفريل 2006، مداخلة تحت عنوان دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإشكالية المطروحة التالية: ما هو دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الدعم والترقية؟ وللإجابة عن هذا السؤال ارتأى الباحثان أن يتطرقا للمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم التعرض لمفهوم حاضنات الأعمال وبعض التجارب الدولية في هذا المجال.

الفرع الثاني: النتائج المستخلصة من الدراسات السابقة:

1) النتائج المستخلصة من دراسة بركان دليلة، حايف سي حايف شيراز: لكي تقوم الحاضنة بدورها المتمثل في تنمية وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل هذا الدور في تنمية القدرات التنافسية لهذه المؤسسات يجب عليها ما يلي:

– تبني الأسلوب الحديث في تنمية القدرات التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، واستخدام الحاضنات التكنولوجية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات التخصصات التي تركز على المهارات المتميزة عالمياً وربطها بالمؤسسات العلمية ومراكز البحوث بما يوفر لها قدرات أكثر تنافسية.

– توفير الاستراتيجيات والعناصر البشرية القادرة على احتضان الأفكار والتخطيط طويل المدى.

– التأكد من احتياجات تلك المشروعات لبرنامج الاحتضان ومدى ملائمة هذه الاحتياجات للخدمات والبنية الأساسية للحاضنة، والاستعانة ببيوت الخبرة العالمية المتخصصة لتسويق خدمات تلك المشروعات.

– الاستغلال الأمثل للكفاءات الفنية في تقديم الدعم و المشورة للمشاريع المحتضنة.

– خلق فرص تدريبية لتخريج دفعات من العمالة الماهرة والكفاءات الإدارية التنظيمية المناسبة، وكذا تقديم قاعدة بيانات مناسبة للإطلاع على الأفكار الجديدة والمتطورة للمشروعات ومراعاة عدم تكرارها بالقدر الذي ينعكس إيجاباً على إنتاجيتها.

– تقديم الحوافز للمشروعات المتميزة بالحاضنة واستخدام مراكز للفحص والجودة لتقديم منتجات ملائمة لظروف الطلب العالمي.

2) النتائج المستخلصة من دراسة أ.علي سماي:

–رفع مستوى النشاطات التكنولوجية لفرملة عجلة الاستيراد المباشر للتكنولوجيا، وذلك من خلال تطوير العلاقة بين الهيئات التكنولوجية وربطها بفاعلية مع المؤسسات الوطنية.

–توجيه نشاطات هيئات البحث والتكنولوجيا الوطنية نحو احتياجات تطوير القطاع الصناعي بشكل مباشر، وإجراء مسح لتحديد هذه الاحتياجات و مستوى القدرات التكنولوجية المتوفرة في مقابل المنافسين في المحيط الإقليمي على الأقل، و من ثم ترجمة هذه الاحتياجات بمشاريع الحاضنات التكنولوجية.

–البحث عن مصادر داخلية وخارجية جديدة لتكنولوجيات جديدة، وإيجاد منظومة تمويل تكنولوجي مستقلة عن المنظومات العامة، قد يكون برنامج الحاضنات التكنولوجية إحدى هذه المنظومات.

–وضع أولويات محددة للقطاعات الصناعية المطلوب تطويرها، وربطها بأولويات أنشطة البحث ونقل التكنولوجيا وذلك عبر الحاضنات التكنولوجية.

3) النتائج المستخلصة من دراسة الدكتور ايثار عبد الهادي ال فيحان:

– تمثل حاضنات الاعمال أحدى المرتكزات الأساسية لتأسيس ونمو ونجاح المشروعات الريادية. مع أنها يمكن أن تحتضن جميع أنواع المنظمات، إذ يمكن احتضان أنشطة المنظمة الجديدة والصغيرة في بداية عمرها أو المتوسطة خلال مراحل نموها وكذلك المنظمات الكبيرة التي تمر بمرحلة التدهور وترغب بإعادة نشاطها.

– تقدم حاضنات الأعمال للمشروعات الريادية الفرصة ومن ثم الموارد المالية والبشرية والمادية والخدمات المساندة، مما يعزز القدرة على مواجهة المخاطر التي تمتاز بها تلك المشروعات.

– تخلق ريادة الأعمال من خلال منظمات أو طرائق إنتاج أو أسواق أو أشكال جديدة من المنظمات من أجل خلق الثروة، فيما تحتضنها حاضنات الأعمال منذ البداية من خلال توفير رأس المال المادي والمعرفي.

– وجود نقص في البنية التحتية للريادة في المجتمع العربي وفي مقدمتها حاضنات الأعمال.

– تكون العلاقة متفاعلة بين الريادة والاحتضان. ففي الوقت الذي تمثل فيه الحاضنات معهدا" لإعداد المشروعات وتنمية روح الإبداع بما يعزز دور الريادية، فإن وجود وانتشار الريادة ومشروعاتها الجديدة يعد عاملا" أساسيا" محركا" لازدهار صناعة الحاضنات.

– تزايد نسبة نجاح واستمرار المشروعات المحتضنة مقارنة" بالمشروعات غير المحتضنة.

4) النتائج المستخلصة من دراسة الطالب عبد الكريم عبيدات:

– يجب الإسراع في إنشاء حاضنات الأعمال وتعبئة الجهود والموارد لمدها بجميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتطويرها ولعب دورها كاملا في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– يجب دراسة الاحتياجات الحقيقية للمؤسسات في محيط الحاضنة، وتركيز الخدمات المقدمة على تلك الاحتياجات.

– العمل على أن تكون الحاضنات محل مشاركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص، لأن الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أيسر وأكثر فاعلية.

– يجب اختيار مسيرين ذوي كفاءة لإدارة الحاضنة، خاصة المدير الذي لابد من الدقة في اختياره، ولابد من إعطائه الصلاحيات وحرية الحركة التي يحتاجها لتأمين النجاح للحاضنة والمؤسسات المحتضنة.

5) النتائج المستخلصة من دراسة أ. قاسم كريم، أ. مريزق عدمان:

– يعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية والأجنبية، حيث تمثل أهمية بالغة في تنمية اقتصاديات هذه الدول ويؤدي عملها جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة إلى تكامل وتجانس الهياكل الاقتصادية، مما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

– من الضروري البحث عن تقنيات جديدة تتولى هذا النوع من المؤسسات، و من بينها حاضنات الأعمال ، التي تتبنى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكأنها وليد يحتاج إلى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل، لتصبح قادرة على النماء ومؤهلة للمستقبل ومزودة بآليات النجاح .

المطلب الثاني: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

بالإضافة إلى ما ورد في أهمية الدراسات السابقة فان الدراسة المقترحة تتميز عن الدارسات السابقة فيما يلي:

– معظم الدراسات العربية التي بحثت في هذا المجال ركزت على أهمية حاضنات الأعمال و أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كل حدى أما دراستنا الحالية فركزت على دور الحاضنات في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وركزنا دراستنا على الهيئة التي تهتم بالمرافقة عند الإنشاء أي توجيه وإرشاد المؤسسات قبل بداية النشاط ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

– الدراسات السابقة التي تناولت دور حاضنات الأعمال على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كانت بالطريقة القديمة أما دراستنا هذه هي الدراسة الأولى بتطبيق (imrad).

– حسب علم الباحث فإن الدراسات السابقة تناولت الشكل نظري فقط أما دراستنا هذه فقد تناولت الجانبين النظري والتطبيقي.

– مكان الدراسة يختلف عن الدراسات السابقة حيث سلطت دراستنا هذه الضوء على الشباك الوحيد غير المركزي على مستوى ولاية غرداية.

خلاصة الفصل الأول :

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، وتستوفي معايير الاستقلالية. وقد تميز تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال بثلاثة مراحل أساسية هي: مرحلة 1963 - 1982 مرحلة 1982- 1988، ومرحلة ما بعد 1988. وقد أصدرت السلطات العمومية في سنة2001 الأمر الخاص بتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورًا هامًا على الصعيد الداخلي والخارجي، من خلال مساهمتها في كل من التشغيل والناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، وعلى الصعيد الخارجي من خلال مساهمتها في كل من الاستيراد والتصدير.

وتعتبر حاضنات الأعمال من أهم آليات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ووسيلة لخلق فرص عمل جديدة، التي تساهم بفعالية في تطوير صناعات قائمة من خلال تكوين مشروعات صغيرة أو متوسطة حيث تقدم لهم المعلومات الكافية والدراسات اللازمة لخطط العمل وجدوى المشروعات وتسويق المنتجات، وتتنوع الحاضنات حسب الهدف الذي أنشأت لأجله فهناك حاضنة إقليمية، دولية، تكنولوجية وغيرها.

ومن أجل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قامت الدولة بخلق مجموعة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المختصة أهمها: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبورصات المناولة والشراكة، ووكالة ترقية دعم الاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وصندوق ضمان القروض، والمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة.

الفصل الثاني

الـــدراسة الميـدانيـة

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية

تمهيد:

لقد أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذا أهمية بالغة في الجزائر، بالنظر إلى كونه أحد ركائز التحول إلى اقتصاد السوق، حيث عملت الدولة على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال جملة من البرامج والسياسات والهيئات المتخصصة في دعم هذا القطاع بهدف تنمية وتطوير ديناميكية إنشاء المشاريع، مما يعود بالنفع على التنمية الوطنية. وقد عرفت الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية كان الهدف منها التحول نحو اقتصاد السوق كان من بينها هيئات دعم المقاولاتية ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقامت بإنشاء مجموعة من الهيئات المختصة في هذا المجال وارتأينا في دراستنا هذه تسليط الضوء على هيئة مختصة في المرافقة والتوجيه في مرحلة الإنشاء وهي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

المبحث الأول: الطريقة و الأدوات المتبعة.

المطلب الأول: الطريقة المتبعة.

الفرع الأول: أساليب جمع البيانات.

أولا: جمع الوثائق والبيانات

تمت هذه الدراسة من خلال جمع الوثائق والمطويات الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في الجزائر فمن هذه الوثائق نذكر الآتي:

- الجريدة الرسمية (المراسيم التنفيذية ، التعليمة ، ...)؛
- ملتقيات و أبحاث علمية التي أجريت في الجزائر وفي الدول العربية.
- مقالات منشورة في الانترنيت قام بها الباحثون.
- كتب متخصصة في الإدارة والتسيير.

ثانيا: المقابلات الشخصية

قام الباحث بإجراء عدة مقابلات مع أشخاص لهم صلة مباشرة و غير مباشرة بموضوع الدراسة و من بينهم:

- ممثلي الإدارات والهيئات المكونة للشباك الوحيد غير المركزي.
- المؤسسات المستفيدة من خدمات الشباك الوحيد غير المركزي.

الفرع الثاني: مجتمع وعينة الدراسة.

أولا: مجتمع الدراسة:

- يتكون مجتمع الدراسة من بين الهيئات المكلفة بمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتطبيق الدراسة عليها.

ثانيا: عينة الدراسة:

تم تطبيق الدراسة الميدانية في عينة الدارسة على:

- الشباك الوحيد الغير مركزي.
- مؤسسة خضعت لمرافقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

أولا: التعرف بالوكالة:

أنشئت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993[1]، ومنذ صدور قانون الاستثمار في أوت 2001، عوضت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI، بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-282 الصادر في 24 سبتمبر 2001 . للوكالة طابع إداري ومدعمة بشخص معنوي واستقلالية مالية. حيث ورد إنشاء هذه الوكالة في المادة 7 من القانون الذي ينص على ما يلي: "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ".

ثانيا: مهام الوكالة: لقد أوكلت العديد من المهام لهذه الوكالة منها:

- ضمان ترقية الاستثمارات و تنميتها ومتابعتها؛
- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب؛
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يظم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار؛
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار؛
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط المحددة؛
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمادة الأولية في المدة المحددة.

كما تحتوي الوكالة على صندوق لدعم الاستثمار وهو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات جبائية وجمركية وتغطية تكاليف القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالة:

[1] الجريدة الرسمية، المرسوم 12/93 الصادر في 10/05/أ 1993، العدد64.

الشكل رقم (04): رسم تخطيطي للهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

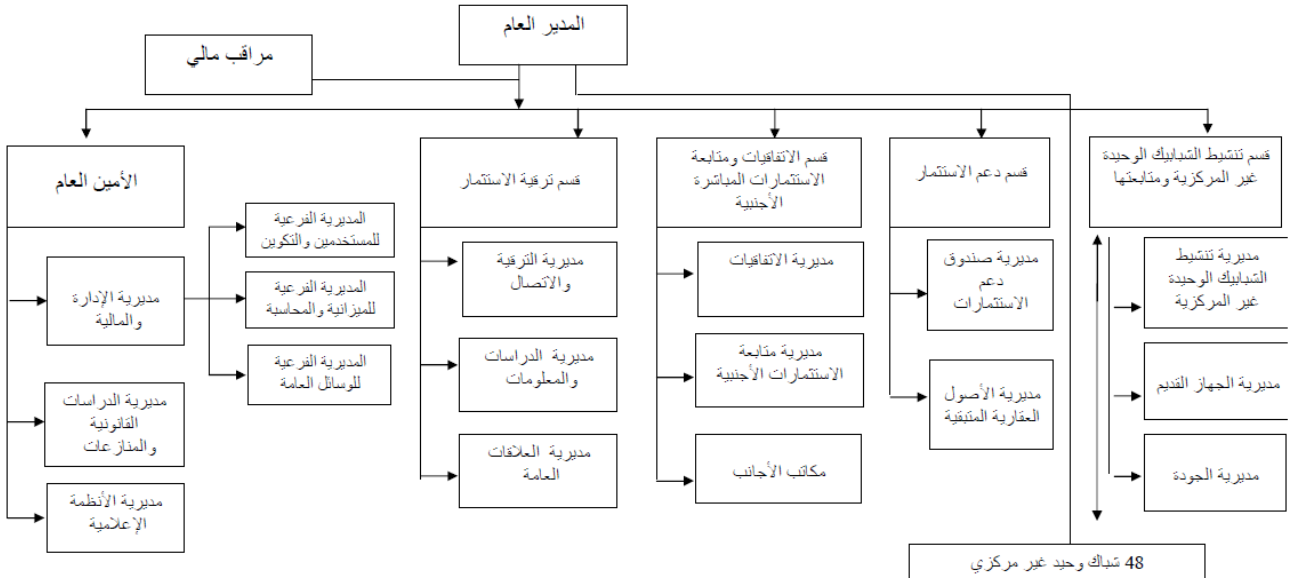

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الفرع الثاني: خدمات الشباك الوحيد غير المركزي.

أولا: تقديم الشباك الوحيد الغير مركزي بغرداية: هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، و الذي أنشئ على مستوى الولاية في ديسمبر 2011. وهو يشمل، إلى جانب إطارات الوكالة ، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

-تأسيس و تسجيل الشركات.

-الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.

-المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو، هو مكلف أيضا بإستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة.

ثانيا: دور الشباك:

الشباك الوحيد عبارة عن هيكل يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الإستثمارية في مكان واحد ، بمعنى أن هناك عملية لتجميع هياكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد ، مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة لذلك ، وبهذا لا يكون المستثمر ملزما بالتنقل من إدارة إلى أخرى من أجل استكمال الشكليات اللازمة للبدء بالمشروع إنما يكفي أن يتوجه لمقر واحد تتواجد به كل المصالح التي يحتاجها، وقد تم تبني الشباك الوحيد كأسلوب عملي وقانوني في العديد من بلدان العالم والدول المجاورة باعتباره أسلوب متميز وناجح في القضاء على البيروقراطية الإدارية بمفهومها السلبي والتي تعد أهم العوائق التي تقف أمام إنشاء المؤسسات الخاصة وأمام مسار الإستثمار عموما.

ثالثا: التنظيم الهيكلي:

بالنسبة للتنظيم الهيكلي للشباك الوحيد غير المركزي يتم تنظيمه في مكاتب بحيث يتولى كل مكتب مهمة معينة، وقد تمكنا من خلال الزيارة الميدانية للشباك الوحيد غير المركزي لولاية غرداية من حصر تلك المكاتب كالآتي:

مكتب الإستقبال (مكاتب إيداع ملفات المشاريع الإستثمارية و يختلف عددها تبعا لحجم نشاط الشباك الوحيد غير المركزي)، أمانة الشباك الوحيد، مكتب التبليغ، مكتب الإعلام الآلي والإحصاء، المكاتب المخصصة لممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، مكتب مدير الشباك الوحيد غير المركزي.

ويوضع الشباك الوحيد غير المركزي تحت سلطة هذا المدير الذي يتولى إدارته ويساعده في ذلك رؤساء مكاتب حسب ما نصت عليه المادة 25 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

الشباك الوحيد غير المركزي لولاية غردية لا يتوفر على مدير حاليا حيث يتولى التوقيعات مدير شباك الأغواط إذ تنقل الملفات أسبوعيا كل يوم خميس وترجع يوم الأحد.

رابعا: تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي:

يضم الشباك الوحيد غير المركزي ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها وكذلك ممثلي:

– المركز الوطني للسجل التجاري:[1]

وجود ممثل للمركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، ضروري لمساعدة المستثمر في إستيفاء الإجراءات اللازمة لتأسيس المؤسسات وتزويدهم بما يحتاجونه من معلومات

لذا أقرت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في فقرتها الأولى الإلتزامات التي تقع على عاتق ممثل المركز الوطني للسجل التجاري ، حيث جاء فيها : "يتعين على ممثل المركز التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالشكليات الضرورية لإنجاز المشروع ".

ويمكن إجمال دور ممثل المركز الوطني للسجل التجاري في دورين أساسيين يتعلق إحداهما بالجانب الإعلامي والآخر بالجانب الإجرائي.

– الدور الإعلامي: و يقتضي من ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يعلم المستثمر بالأشكال القانونية للمؤسسات وشروط إنشائها، العمليات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري قيدا كان أو تعديلا أو شطبا قائمة الأنشطة والمهنة المقننة (Activités ou professions Réglementées) ، كيفية القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به ، القواعد والإجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية ،التعريفات أو الرسوم المستحقة بمناسبة القيد في السجل التجاري والقيام بالإشهارات القانونية .. إلخ.

– الدور الإجرائي: فيلتزم ممثل المركز من خلاله بتسليم المستثمرين الوثائق التي يحتاجونها مثل الاشهارات الخاصة بالقيد في السجل التجاري ، شهادات سبق التسمية ويتم ذلك في اليوم نفسه بفضل خدمات الإعلام الآلي التي تضمن سرعة

[1] مقابلة شخصية مع ممثل المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لغرداية بتاريخ: 2014/05/19.

الأداء، الوصولات المؤقتة والتي تسلم للمستثمرين فور إيداعهم للملفات الخاصة بالقيد في السجل التجاري على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو لدى الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري ، ونشير إلى أن الوصل المؤقت(Le récépissé provisoire) الذي يتم العمل به ميدانيا يسهل على المستثمر القيام بالشكليات الضرورية لإنجاز المشروع ، فللمستثمر مثلا أن يستعمله بدلا عن نسخة السجل التجاري في ملف الاستثمار المقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بغية الحصول على المزايا المقررة على أن هذا الإجراء غير مطبق بالنسبة لكافة النشاطات الاقتصادية حيث يستثنى منه النشاط المتعلق بنقل البضائع وبالتفريخ الصناعي إذ يشترط في هاتين الحالتين الحصول على مستخرج السجل التجاري ليتم قبول الملف لدى الوكالة.

– مصالح الضرائب:[1]

يتجسد حضور الإدارة الجبائية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي في حضور ممثل إدارة الضرائب إلى جانب الإدارات المعنية بالاستثمار وفي وجود ممثل ملحقة قباضة الضرائب حسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، على أن لكل منهما نطاق عمل محدد.

فممثل قباضة الضرائب يتولى تسجيل وتحصيل الحقوق المرتبطة بتكوين أو تعديل عقود الشركات والمحاضر الرسمية لمداولات أجهزة التسيير والإدارة. ويلتزم بتسليم الوثائق المسجلة خلال 24 ساعة بعد إيداعها على مستوى القباضة حسب المادة 25 الفقرتين 14،15 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكاية الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

أما فيما يتعلق بممثل إدارة الضرائب فيمكن إجمال الأدوار المخولة له من خلال ما تناولته الفقرة الثامنة للمادة 25 من المرسوم التنفيذي نفسه فيما يأتي :

– تزويد المستثمرين بكافة المعلومات الجبائية التي تسمح لهم بتحضير مشاريعهم، كإحاطتهم علما بالالتزامات التي يخضعون لها والمزايا التي يمكنهم الاستفادة منها في إطار القانون العام فضلا عن تلك المقررة في قانون الإستثمار .. إلخ .

– تسليم المستثمرين الوثائق التي تفرضها إدارة الضرائب بموجب التشريع الجبائي ونذكر منها : شهادة الوضعية الجبائية (L’attestation de position fiscal)، بطاقة التسجيل الجبائي (La carte D'immatriculation fiscal)

التصريح بالوجود (La déclaration d’existence) وهو وثيقة تحرر وفق النموذج الموجود لدى الإدارة الجبائية ويتم إيداعها على مستوى مفتشيه الضرائب المختصة إقليميا خلال الثلاثون يوما التي تلي بداية النشاط .ويتم تسليم هذه الوثائق في أجل لا يتعدى 8 أيام تسري من تاريخ إيداع الملفات المتعلقة بها ، على أنه لابد من الإشارة أن هذه المدة لا تكون سابقة من الناحية الواقعية في كل الحالات، إنما تكون مرتبطة بحجم الملفات المقدمة لإدارة الضرائب وبطبيعة المشاريع الإستثمارية المزمع إنجازها .

[1] مقابلة شخصية مع ممثل مصالح الضرائب على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لغرداية بتاريخ: 2014/05/19.

– مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات اللازمة للحصول على المزايا الجبائية، والعمل على التنسيق مع الإدارة الجبائية وتسوية الإشكالات والصعوبات التي يمكن أن تحدث بينها وبين المستثمر خلال فترة إنجاز المشروع خصوصا فيما يتعلق بتنفيذ قرار منح المزايا.[1]

– مصالح أملاك الدولة:[2]

المديرية العامة للأملاك الوطنية هي أحد الهياكل التي تتكون منها الإدارة المركزية في وزارة المالية، وهي تتكون من عدة مديريات وتتبعها مصالح خارجية في مستوى الولاية وفي المستوى البلدي المشترك ، وتناط بهذه المديريات والمصالح جملة من الاختصاصات تناولت النصوص التنظيمية تحديدها.

ويعتبر حضور إدارة أملاك الدولة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال ممثلها أمرا ضروريا ، ذلك أن هذه الإدارة تعد من بين الهيئات المكلفة بالعقار التي يقع على عاتقها مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الخاصة بحصوله على أحد العقارات التي تندرج ضمن الأملاك التابعة للدولة وتزويده بالوثائق المتعلقة بها كقرار الحجز ومقررة الامتياز أو عقد الملكية.

حسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 " يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره".

– مصالح الجمارك:[3]

إدارة الجمارك من بين الإدارات التي يمكنها التأثير سلبا أو إيجابا على سير العملية الإستثمارية ، لذا فهي ممثلة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، ويسهر ممثلها على خدمة المستثمر في حدود اختصاصاته وفي هذا نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على :"يكلف ممثل الجمارك بإعلام بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/ أو تنفيذ قرار منح المزايا".

بناء على هذا يتولى ممثل إدارة الجمارك جملة من المهام تتمثل فيما يأتي :

– مساعدة المستثمر على استيفاء الشكليات اللازمة على مستوى مكاتب الجمارك المختصة والحصول على التراخيص والموافقات التي تشترطها الإدارة الجمركية من أجل إنجاز المشروع.

– تقديم المعلومات التي يمكن أن يطلبها المستثمر كتلك المتعلقة بالتجارة الخارجية والتعريفات الجمركية والرسوم التنظيمية الخاصة بشروط التصدير والاستيراد.. إلخ .

– التنسيق مع المصالح الخارجية لإدارة الجمارك قصد استكمال الخطوات الضرورية لضمان الاستفادة من الإعفاءات الجمركية المقررة بموجب قانون الإستثمار وقوانين المالية المختلفة.

[1] Direction générale des impôt, guide fiscal des investisseurs 2003 , p 25

[2] مقابلة شخصية مع ممثل مصالح أملاك الدولة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لغرداية بتاريخ: 2014/05/19.

[3] مقابلة شخصية مع ممثل مصلحة الجمارك على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لغرداية بتاريخ: 2014/05/19.

- مصالح التعمير:[1]

تمثل وزارة السكن والعمران على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي بواسطة ممثلها الذي يتولى تقديم الخدمات الضرورية للمستثمر وفي هذا نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها في فقرتها الحادية عشر على: "يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء".

وعليه يكون ممثل التعمير ملزما بإعلام المستثمرين بشروط البناء وأشكاله، كما يتلقى منهم ملفات طلبات رخص البناء، ويساعدهم على القيام بالإجراءات والخطوات المتبعة للحصول على الوثائق التي يحتاجونها وفق ما حدده القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية المرافقة له، ومن أهم الوثائق التي يطلبها المستثمرون من إدارة التعمير، رخصة البناء والتي يشترطها القانون من أجل تشييد البنايات وتمديدها أو تغييرها ، رخصة التجزئة اللازمة لكل عملية تقسيم للملكيات العقارية ، رخصة الهدم في حالة القيام بهدم كلي أو جزئي للبنايات، الشهادات المتعلقة بهذه الرخص كشهادة التعمير وشهادة المطابقة وشهادة التقسيم.

وفضلا عن هذا يمكن لممثل التعمير أن يساعد في – حدود إمكانياته – في توجيه المستثمر للحصول على العقار اللازم لممارسة نشاطه الاستثماري، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالعقار في إطار القوانين الجاري العمل بها.

ومع ذلك لم يحدد النص القانوني الذي خول لممثل إدارة التعمير بعض الاختصاصات للمساهمة في التعجيل بإنجاز المشروع الإستثماري طريقة للتطبيق كلية، إذ يبقى دور ممثل هذه الإدارة منحصرا في الدور الإعلامي أو التنسيقي إذا لاقى تعاونا من الإدارة التي ينتمي إليها ، كما لا يكون بمقدوره تسليم أي وثيقة إدارية للمستثمر ، إنما يتعين على هذا الأخير أن يبادر بنفسه للقيام بذلك فيتصل بمديرية التعمير والبناء التي يوجد في دائرة إختصاصها مقر المشروع الإستثماري.

- التهيئة العمرانية والبيئة:[2]

نظرا للارتباط الوثيق بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية المنتظرة من وراء إنجاز المشاريع الإستثمارية ،وبين الآثار السلبية التي قد تترتب عنها بحيث تؤدي إلى تهديد سلامة البيئة بما تتضمنه من استنزاف للموارد الطبيعية ومساس بالتنوع البيولوجي وتلويث للهواء والماء والتربة وإلى غير ذلك من الأخطار ، كان من الضروري وجود ممثل لإدارة البيئة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ليساهم في توفير الخدمات التي يحتاجها المستثمر من جهة ويسهر على فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة من جهة أخرى.

وتنحصر الأدوار المخولة لممثل البيئة بالاستناد للمقابلات الشخصية التي أجريناها مع ممثلي إدارة البيئة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي في الدور الإعلامي والتنسيقي والرقابي. وحسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 " يكلف ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد ا لمستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة".

[1] مقابلة شخصية مع ممثل وزارة السكن والعمران على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لغرداية بتاريخ: 2014/05/19.

[2] مقابلة شخصية مع ممثل مديرية البيئة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لغرداية بتاريخ: 2014/05/19.

ويتجسد الدور الإعلامي في قيام هذا الممثل بتقديم كل المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية للمستثمر وتزويده بالمعطيات الكافية حول التشريع المنظم للبيئة والنصوص التنظيمية المرافقة له ، فيبين له مثلا النشاطات الاقتصادية التي تندرج ضمن ما يعرف بالمنشآت المصنفة ويحيطه علما بالوثائق اللازمة والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على التراخيص المتعلقة بهذه المنشآت أو بكيفية التصريح بها إذا كان إنشاؤها لا يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على البيئة.

أما فيما يخص الدور التنسيقي فإنه يقتضي من ممثل إدارة البيئة أن يتسلم الملفات التي يقدمها له المستثمرون بقصد الحصول على التراخيص أو التصريحات المسبقة، وأن يقوم بالتعاون مع الإدارة التي يتبعها لتسهيل حصول المستثمر على التراخيص التي تكون ضرورية عند الانطلاق في المشروع أو توسيعه أو تحويله، والتي تتضمن عادة شروط الإنشاء والاستغلال ووسائل التحليل و القياس والتدخل في حالة وقوع كوارث ، وبهذا فهو يعد وسيطا بين المستثمرين وبين الجهات المختصة بتسليم تلك التراخيص .

وفضلا عن الدور الذي يقوم به ممثل إدارة البيئة في مجال الإعلام والتوجيه والتنسيق، فهو يلعب دورا آخر في المتابعة الميدانية للمشروع الإستثماري محل الترخيص والتأكد من مدى تنفيذ المستثمر لكافة التزاماته ، فإذا تبين أثناء المعاينة أو التفتيش بأن المستثمر لم يحترم شروط الاستغلال المفروضة قانونا، تم إعلامه بضرورة تنفيذها في أجل معين ،فإن لم يفعل شرع في التنفيذ على نفقة المستثمر وأجبر على إيداع ما يعادل مبلغ الأشغال وإلا توقف سير المشروع إلى غاية استيفائه الشروط القانونية.

– التشغيل و العمل: [1]

يعد توفير مناصب الشغل والحد من انتشار البطالة في أوساط المجتمع الجزائري من الأهداف الأساسية التي تصبو السلطات العمومية لتحقيقها من وراء حرصها على تشجيع الاستثمار، ولعل وجود ممثل عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي يعكس هذا الانشغال والذي من شأنه تلبية حاجات المستثمر في هذا المجال. .فقد تضمنت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 الأدوار المخولة لممثل وزارة العمل والضمان الاجتماعي حيث جاء فيها: "يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال".

وبهذا يكون على ممثل هذه الوزارة أن يقوم بدور إعلامي، حيث يحيط المستثمرين علما بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تتناول تنظيم علاقات العمل الفردية والجماعية وتحدد الجهات المختصة بتسوية النزاعات المترتبة عنها، كما يضع تحت تصرفهم جميع المعلومات المتعلقة باليد العاملة من حيث نسبتها ونوعيتها ويساعدهم في إيجاد تلك التي تتناسب واحتياجاتهم وذلك بالاتصال مع الجهات المختصة كالوكالات المحلية للتشغيل (ALEM)، كما يبين لهم الإجراءات المتبعة للحصول على مختلف الوثائق التي يقتضيها تشريع العمل الساري المفعول مثل رخص العمل ورخص الإقامة والرخص المتعلقة بتوظيف الأجانب ويزودهم بالنماذج اللازمة لتكوين الطلبات المتعلقة بها .

ورغم وضوح النص القانوني فيما يخص تحديد الصلاحيات المخولة لممثل إدارة العمل، إلا أن الإشكال يبقى قائما بين ما تفرضه هذه النصوص القانونية وبين ما هو جار في الميدان، حيث يقتصر دور ممثل العمل على الدور الإعلامي ، فهو

[1] مقابلة شخصية مع ممثل التشغيل والعمل على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لغرداية بتاريخ: 2014/05/19.

يحيط المستثمر علما بشروط توظيف اليد العاملة والتزامات رب العمل وغيرها من المعلومات التي يكون المستثمر بحاجة إليها، ولكن لا يكون بمقدوره تسليم رخص العمل أو أي وثائق أخرى على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي، وإنما يكون على المستثمر التوجه للجهة المختصة من أجل الحصول على الوثائق المطلوبة، وحتى أنه في حالة تدخل الممثل وبمبادرة شخصية منه لمساعدة المستثمر على مستوى مفتشية العمل فالرئيس الإداري قد يعتبر ذلك تدخلا في ممارسته لاختصاصاته.

– الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء:[1]

يكلف ممثلو الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء بـــ:

– إعلام المستثمرين بالإلتزامات القانونية للعمال تجاه الضمان الإجتماعي.

– إيداع لحساب المستثمر القرارات السنوية للرواتب و الأجور.

– إستلام الملفات المتعلقة بالإنتساب.

– إستكمال إجراءات التسجيل لحساب المستثمر.

– إعطاء بطاقة ورقم التسجيل في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة.

– مأمور المجلس الشعبي البلدي:[2]

يمثل المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع مكان الشباك الوحيد غير المركزي على مستوى شباك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ويتولى ممثل هذه الهيئة تقديم الخدمات التي يحتاجها المستثمر والمتمثلة في التصديق على كل وثيقة تلزم المستثمر سواء تعلقت به شخصيا أو بالمشروع الاستثماري ونذكر من بينها :

الإستمارات المقدمة للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد والذي يتولى المستثمر ملأها بعناية ثم التوقيع على ما تضمنته من معلومات مثل: استمارة التصريح بالاستثمار، وطلب المزايا، وقائمة التجهيزات الأصلية والإضافية، فضلا عن ذلك يقوم ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على نسخ طبق الأصل ، التصريحات بالشرف ، الوعد بالخط ، ميزانية المشروع .. إلخ ويتم التصديق على هذه الوثائق فورا حسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها .

إضافة إلى المهام السابقة يقوم مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على التوقيع على كل الوثائق الموقعة من طرف المستثمر والضرورية لإنشاء ملف الإستثمار، وكذا إعداد الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمستثمر كاستخراج شهادة الميلاد وسجلات فردية أخرى.

[1] مقابلة شخصية مع ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وصندوق الضمان الإجتماعي على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لغرداية بتاريخ: 2014/05/19.

[2] مقابلة شخصية مع ممثل المجلس الشعبي الوطني على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لغرداية بتاريخ: 2014/05/19.

المطلب الثالث: إسهامات الشباك الوحيد غير المركزي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية غرداية

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات التي أنشأت تحت غطاء الشباك الوحيد غير المركزي بغرداية.

1- تصنيف عدد المؤسسات حسب قطاع النشاط:

الجدول رقم (04): تصنيف عدد المشاريع حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة (مليون دينار)	مناصب الشغل
النقل	201	3.727	707
البناء، الأشغال العمومية والسكن	90	4.674	582
الخدمات	37	1.776	205
الصناعة	18	1.978	335
الفلاحة	10	1.737	148
الصحة	6	1.358	79
السياحة	3	632	54
المجموع	**365**	**13.904**	**2110**

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من الشباك الوحيد غير المركزي بغرداية

نلاحظ من خلال الجدول أن مجموع المشاريع المنشأة خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2011 إلى ماي 2014 بولاية غرداية في إطار الشباك الوحيد غير المركزي كان 365 مشروع، بقيمة 13.904.000 مليون دينار جزائري، وسجل عدد المشغلين بـ 2110 عامل.

تصنيف المشاريع حسب كل قطاع نشاط:

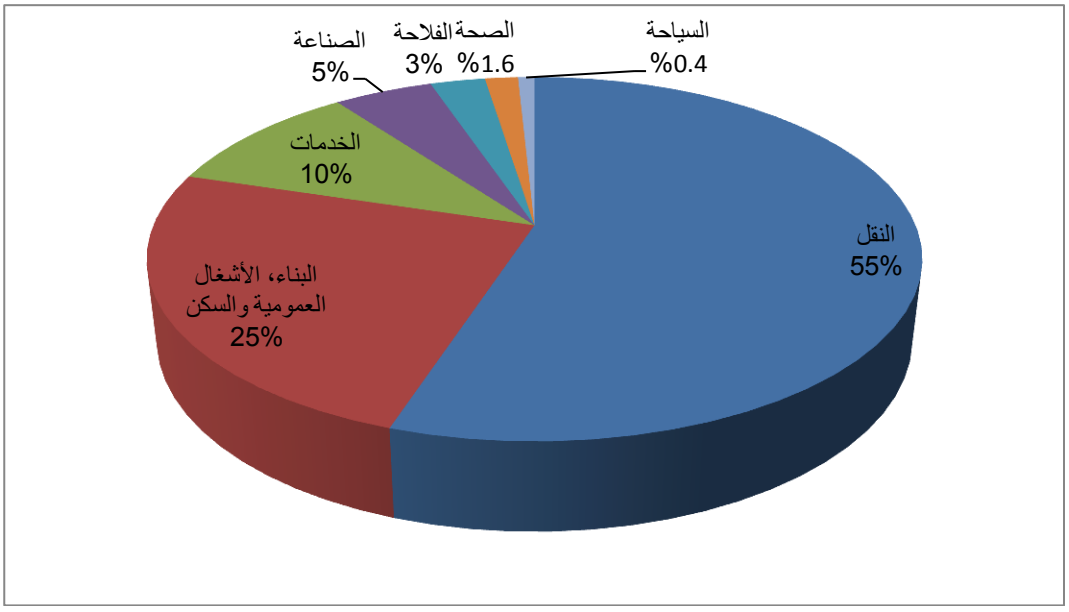

شكل(05) : تصنيف عدد المشاريع حسب كل قطاع من ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من الشباك الوحيد غير المركزي بغرداية

نلاحظ من خلال الشكل (05) أن قطاع النقل يمثل النسبة الكبيرة في عدد المشاريع المنشأة في ولاية غرداية بـنسبة 55% من إجمالي المشاريع، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية والسكن 25%، والخدمات 10%، ثم الصناعة 5%، والفلاحة بـ 3%، الصحة 1.6%، أما السياحة احتلت المرتبة الأخيرة بـ 0.4%.

تصنيف المشاريع حسب القيمة المالية:

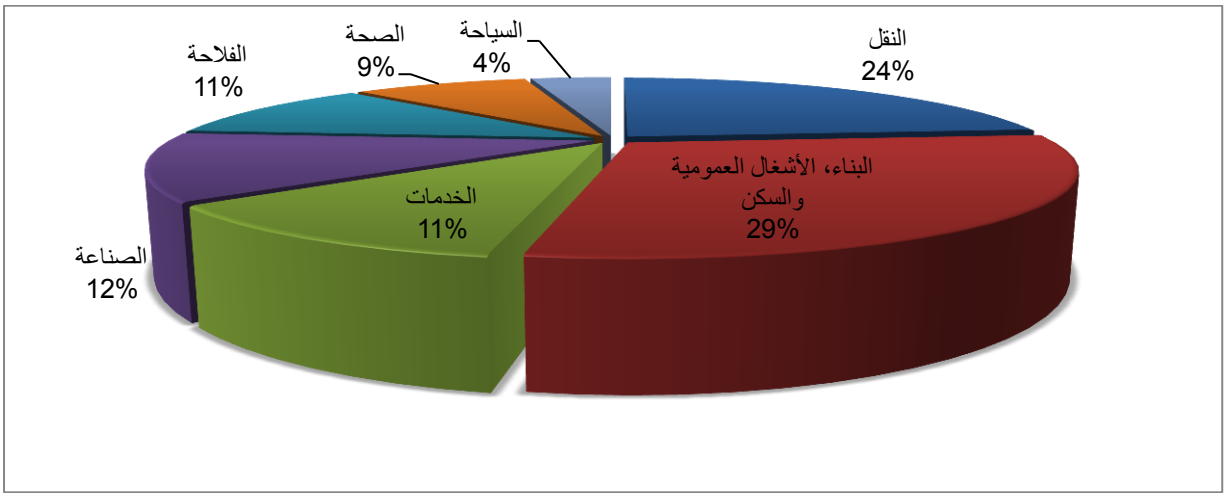

شكل(06) : تصنيف عدد المشاريع حسب القيمة المالية من ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من الشباك الوحيد غير المركزي بغرداية

نلاحظ من خلال الشكل 06 أن قطاع البناء و الأشغال العمومية يحتل المرتبة الأولى من حيث قيمة المالية 4.674 مليون دينار ، يليه قطاع النقل بـ 3.727 م دينار، ثم قطاع الصناعة بـ 1.978 م دينار، وقطاع الخدمات 1.776 م دينار، ثم يليه الفلاحة بـ 1.737 م دينار، الصحة بـ1.358 م دينار، والقطاع الأخير السياحة بـ 632 م دينار.

تصنيف المشاريع حسب مناصب الشغل:

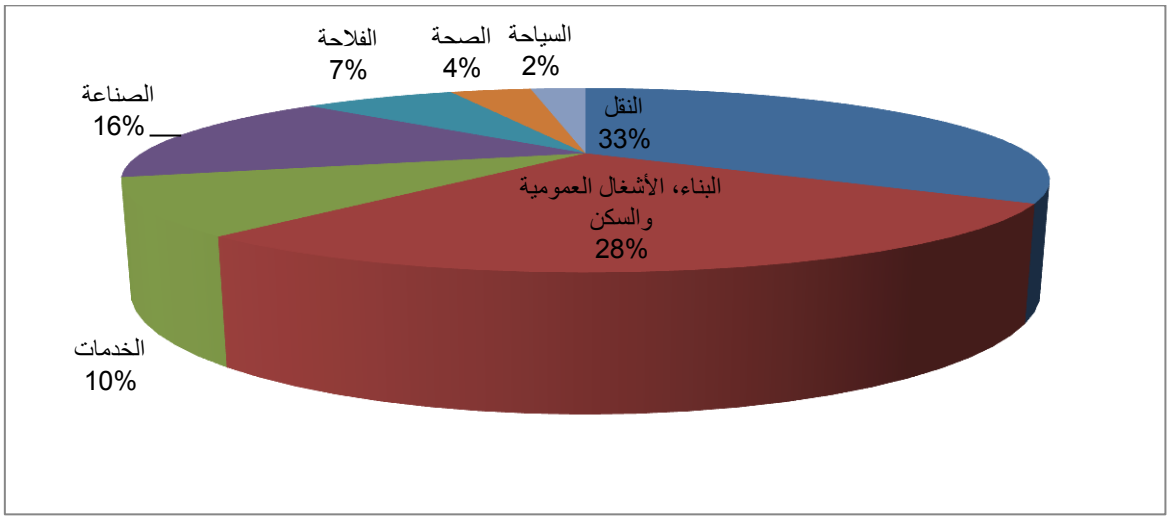

شكل(07) : تصنيف عدد المشاريع عدد مناصب الشغل من ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من الشباك الوحيد غير المركزي بغرداية

نلاحظ من خلال الشكل (05) أن قطاع النقل مساهمة في إنشاء عدد مناصب الشغل المنشأة في ولاية غرداية بـ: 707 عامل بنسبة 33%، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية والسكن 582 عامل يقابله نسبة 28%، ثم الصناعة 335 عامل بنسبة 16%، والخدمات 205 عامل بنسبة 10%، والفلاحة بـ:148 عامل بنسبة 7%، الصحة 79 عامل بنسبة 4%، أما السياحة الأخيرة بـ 54 عامل بنسبة 2%.

تصنيف المشاريع حسب كل بلدية من ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014:

تتكون ولاية غرداية من 13 بلدية

الجدول رقم (05): تصنيف عدد المشاريع حسب بلديات ولاية غرداية

البلدية	عدد المشاريع	القيمة (مليون دينار)	مناصب الشغل
بريان	30	700	85
بنورة	33	1.904	294
حاسي القارة	13	207	42
حاسي لفحل	04	302	22
زلفانة	12	564	64
سبسب	03	22	7
ضاية بن ضحوة	22	465	135
العطف	03	47	19
غرداية	100	3.573	593
القرارة	21	262	66
متليلي	70	2.208	246
المنيعة	54	3.650	537
المجموع	**365**	**13.904**	**2110**

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من الشباك الوحيد غير المركزي بغرداية

نلاحظ من خلال الجدول أن المشاريع المنشأة خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2011 إلى ماي 2014 بولاية غرداية في إطار الشباك الوحيد غير المركزي كان يتركز في البلديات ذات المناطق الصناعية.

تصنيف عدد المشاريع حسب كل بلدية:

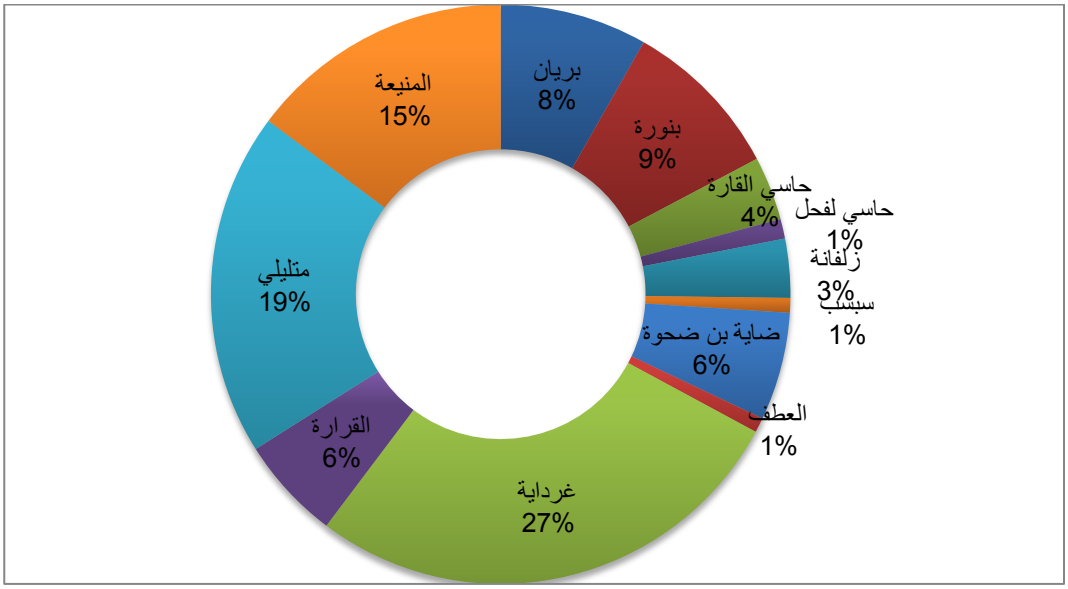

شكل(08) : تصنيف عدد المشاريع حسب بلديات الولاية من ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من الشباك الوحيد غير المركزي بغرداية

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن بلدية غرداية سجلت أكبر من عدد المشاريع بـ100 مشروع، ثم بلدية متليلي 70،المنيعة 54، بنورة 33، بريان 30، الضاية بن ضحوة 22، القرارة 21، حاسي القارة 13، زلفانة 12، حاسي لفحل 04، و سجلت كل من العطف وسبسب 03 لكل منهما.

عدد المشارع المنشأة تحت غطاء الشباك الوحيد غير المركزي بغرداية حسب السنوات:

الجدول رقم (05): تصنيف عدد المشاريع حسب السنوات

السنوات	عدد المشاريع	القيمة (مليون دينار)	مناصب الشغل
ديسمبر 2012	09	308	23
2012	156	4,581	729
2013	162	5,883	954
2014 (من جانفي إلى ماي)	29	3132	404
المجموع	**365**	**13.904**	**2110**

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من الشباك الوحيد غير المركزي بغرداية

من خلال الجدول السابق نلاحظ زيادة عدد المشاريع بين سنتي المقارنة 2012 و 2013 بنسبة 2% ، وبالتالي زيادة في قيمة المشاريع وعدد مناصب الشغل المسجلة.

ملاحظة: أخذنا بعين الإعتبار السنتين 2012 و 2013، لكون الوكالة أنشئت في ديسمبر 2011 وسنة 2014 لم تكتمل بعد.

الفرع الثاني: نموذج مؤسسة استفادت من خدمات الشباك الوحيد غير المركزي بولاية لغرداية.

- إسم المؤسسة: وكالة زعباطي لنقل المسافرين. الجزائر ---- غرداية.
- تاريخ الإنشاء والإستفادة من خدمات الشباك الوحيد غير المركزي: سنة 2012.
- مرحلة إنجاز المشروع: 3 سنوات.
- إقتناء حافلة لنقل المسافرين من نوع HIGER + 7 سيارات، يساهم في تشغيل 10 عمال، يتوفر على مكتبين لشراء التذاكر الأول في غرداية و الثاني في الجزائر.
- نظام المزايا: إستفاد المشروع المشار إلية أعلاه من مزايا النظام **الإستثنائي** لكونه أنشأ في منطقة الجنوب.
- المزايا الممنوحة للمشروع:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثاني: النتائج و المناقشة.

المطلب الأول: النتائج المستخلصة من الدراسة.

نتائج الدارسة: من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى النتائج العامة التالية:

– تعد حاضنات الأعمال من الأساليب الحديثة لتبني فكر العمل الحر.

– للحاضنات دور كبير في ترقية الاقتصاد الوطني، فهي تساهم في توسيع وتوزيع القاعدة الاقتصادية من خلال استثمار الأفكار الريادية الناجحة وتحويلها إلى مشاريع اقتصادية واعدة، كما تساهم في تطوير القدرة التنافسية والتصديرية للمؤسسات الوطنية.

– تتوقف القيمة المضافة الحقيقية التي تجلبها الحاضنات للمؤسسات المنتسبة لها على نوعية خدمات الدعم و الاستشارة المقدمة، وهناك أربع مجالات يجب أن تكون متطورة لإرضاء المؤسسات المنتسبة أكثر و هي: تدريب أصحاب المؤسسات، نوعية الاستشارة المقدمة لهم، طرق وسهولة الوصول إلى التمويل والدعم التكنولوجي، الإمتيازات التي تمنحها.

– فالوكالة إذن أداة الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية وحلقة الوصل بينها وبين المستثمرين الذين تعود إليهم مسؤولية خلق الثروة.

– المستثمر الذي يتوجه إلى الشباك الوحيد غير المركزي لإنشاء مؤسسة يستفيد من عدة خدمات وتسهيلات أهمها توفر ممثلين عن كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الإستثمارية في مكان واحد.

– المستثمر الذي ينشأ مشروعه في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يستفيد من عدة مزايا أهمها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من الحقوق الجمركية.

المطلب الثاني: مناقشة النتائج المستخلصة واختبار الفرضيات.

الفرع الاول:مناقشة النتائج:

– العمل على أن تكون الحاضنات محل مشاركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص، لأن الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أيسر وأكثر فاعلية.

– يجب اختيار مسيرين ذوي كفاءة لإدارة الحاضنة، خاصة المدير الذي لابد من الدقة في اختياره، ولابد من إعطائه الصلاحيات وحرية الحركة التي يحتاجها لتأمين النجاح للحاضنة والمؤسسات المحتضنة.

– يجب توفير التمويل للمؤسسات المنتسبة سواء بضمها لدى البنوك، أو بتقديم إعانات مالية مباشرة، أو بالمشاركة في رأس مالها أو بتطوير آليات وصيغ للإقراض بدون فائدة، تمكينها من الوصول إلى مصادر التمويل وتعريفها بدائله.

– يجب دراسة الاحتياجات الحقيقية للمؤسسات في محيط الحاضنة، وتركيز الخدمات المقدمة على تلك الاحتياجات.

– يجب وضع معايير محددة عند اختيار المؤسسات لاحتضنها تتناسب مع الظروف المحلية ومراعاة الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع، وجيب إعطاء الأولوية للمؤسسات القادرة على النمو، ذات القيمة المضافة الكبيرة، والموجهة للتصدير، والتي تحقق فرص أكبر للعمل، والتي تعتمد على التطوير والتحديث، مع مراعاة الظروف البيئية.

– يجب أن يشمل مشروع الحاضنات إمكانية توفير خدماتها للمؤسسات ص م خارج الحاضنة، لأن ذلك يسرع من وصولها إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي المالي، كما يجب القيام بالتقييم الدوري لعمل الحاضنات لاستدراك النقائص التي يمكن أن تحدث.

– تشجيع القطاع الخاص من جمعيات ومؤسسات ورجال الأعمال على إقامة الحاصنات، ويمكن أن يتم ذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية.

– الحرص على التوسع في تطبيق اللامركزية الإدارية ،لأن ذلك أضحى ضرورة حتمية من أجل تسيير مستمر وسليم لشؤون الدولة لا اختيارا يخضع لأهواء الرؤساء الإداريين ،ويتجسد ذلك من خلال منح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قدرا معقولا من الاستقلال الحقيقي سواء على الصعيد المالي بحيث يكون للوكالة أن تبحث عن مصادر مواردها وتختار سبل استخدامها، أو على الصعيد الإداري بحيث تكون الوكالة قادرة على اتخاذ قراراتها على كافة المستويات وإشراك جميع الأطراف الفاعلة في مجال الاستثمار خاصة من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن تكون خاضعة في ذلك إلى وصاية شديدة من طرف الإدارة المركزية المعنية.

– تفادي التوسع في منح السلطة التقديرية للإدارة والاهتمام بوضع بعض المعايير العامة التي تسترشد بها الوكالة عند اتخاذ قراراتها والحرص على تحديد نطاق السلطات الممنوحة للقادة الإداريين وكذا مسؤولياتهم وذلك بغية الحيلولة دون تفشي الفساد الإداري وسيادة بيئة التقدير الشخصي والغموض البيروقراطي الذي يلف سلطات المسؤولين ويؤدي بدوره إلى تردد وقلق المستثمرين وتزايد شكواهم من عدم كفاءة النظام الحكومي .

– الحرص على توفير الآليات القانونية التي تضمن تطبيق قانون الاستثمار في آجال معقولة ،من خلال عدم التماطل في إصدار النصوص التنظيمية التي يجب أن تكون متطابقة ومنسجمة مع لفظه وفحواه . وبالسهر على صياغة النصوص القانونية المتعقلة بالاستثمار صياغة دقيقة ومحكمة بحيث لا يكون هناك مجال لتأويلات أو تفسيرات متعددة حول المسألة الواحدة .

– تهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر قدرة وقابلية لاجتذاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك من خلال تحسين الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية والأمنية والاجتماعية ، ويترجم هذا التحسن على الصعيد الاقتصادي من خلال

انخفاض المديونية الخارجية، تحسن الموارد بالعملة الصعبة، سير السوق وفق آليات منظمة .. إلخ . وعلى الصعيد السياسي من خلال استكمال بناء المؤسسات الدستورية وتحقيق الاستقرار السياسي وعلى الصعيد القانوني من خلال وضوح القوانين واتساقها وثباتها وتوازن ما ينطوي عليها من حقوق وأعباء وكفاءة التنظيمات الإدارية وفعاليتها وعلى الصعيد الأمني باستتباب السلم والأمن الداخلي والخارجي وعلى الصعيد الاجتماعي في تراجع نسبة الفقر والبطالة والأمية.

– ونحن إذ ندرك جيدا أهمية الدور الذي تلعبه البنوك في إعطاء دينامكية حقيقية للعملية الإستثمارية، نستغرب غياب ممثل لها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية الإستثمار، خصوصا أن ذلك لا يتوافق مع ما تصبو إليه السلطات العمومية من ضرورة مرافقة المستثمر في كل مراحل إنجاز المشروع ، فالمستثمر في ظل غياب ممثل لبنك الجزائر أو أحد ممثلي البنوك التجارية سيجد نفسه بمفرده وسيحرم من عدة خدمات يكون في أمس الحاجة إليها لتسهيل إنجاز مشروعه.

الفرع الثاني: إختبار الفرضيات:

الفرضية الاولى: تلعب المشروعات الصغيرة التي تنشأ تحت غطاء حاضنات الأعمال دوراً إيجابياً في تنمية الإقتصاد الوطني. وهذه الفرضية قد تحققت بحيث يمكن لحاضنا ت الأعمال أن تلعب دورا هاما في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة، وذلك بعد تعرضنا للمجموعة من التعاريف الخاصة بحاضنات الأعمال وأهدافها وأنواعها والخدمات التي تقدمها ،وتناولنا لبعض التجارب في حضانة الأعمال والتي أثبتت مدى فعاليتها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة حظوظها في النجاح والنمو وترقية الاقتصاد الوطني.

الفرضية الثانية: نجاح حاضنات الأعمال أدى بالجزائر في التفكير في خلق هياكل وآليات تحاكي عمل حاضنات الأعمال.

هذه الفرضية تحققت حيث في إطار تنمية ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة بإنشاء محاضن المؤسسات ومراكز التسهيل التي أخذت شكل هياكل وآليات وهيئات الدعم تعمل على تقديم المشورة الاقتصادية والفنية والمساعدات المادية والمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرضية الثالثة: الشباك الوحيد غير المركزي يساعد على القضاء على البيروقراطية ويساهم في مرافقة المؤسسات الوليدة.

هذه الفرضية تحققت من خلال قدرة الشباك الوحيد غير المركزي في جمع ممثلي مختلف القطاعات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إنشاء الإستثمار، دون القيام بجولة "مسيرة محارب" حول المديريات المعنية بإنشاء الإستثمار.

ويتكفل الشباك الوحيد غير المركزي باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، وكذا التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وإيصالها إلى المصالح المختصة، وبذلك تتحقق المرافقة الفعلية للمؤسسات حديثة النشأة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الدراسة التي أجريناها توصلنا إلى ما يلي: يضم كل شباك وحيد غير مركزي مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، وتتمثل هذه الإدارات المركز الوطني للسجل التجاري، الضرائب، الجمارك، التعمير، تهيئة الإقليم والبيئة ،الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ولجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها، المجلس الشعبي البلدي ، ملحقات قباضات الخزينة والضرائب. والملاحظ أن من بين هذه الهيئات العمومية ما تكون تابعة لدوائر وزارية ومنها مالا تعد كذلك.

ومن خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها من ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بولاية غرداية الشباك الوحيد غير المركزي، تبين لنا أن عدد المشاريع المنشأة تحت غطاء هذا الأخير منذ ديسمبر 2011 إلى غاية ماي 2014 تاريخ إجراء الدراسة كان كما يلي: مجموع المشاريع 365 مشروع بتكلفة 13.904.000 دينار جزائري وساهمت هذه المشاريع في خلق 2110 منصب شغل.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة

يقتضي توجه الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر من كافة أجهزة الدولة أن تساير وتتوافق مع هذا المنهج الاقتصادي الجديد ،وأن تكون على درجة عالية من الكفاءة والفعالية ليمكنها تحمل مسؤوليتها في إدارة دفة التنمية الوطنية . وتعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد أجهزة الدولة التي تنشط في المجال الاقتصادي وهو مجال جد حساس تطبعه سرعة التعاملات الاقتصادية من جهة وتضارب المصالح الفردية والجماعية من جهة أخرى فالوكالة إذن أداة الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية وحلقة الوصل بينها وبين المستثمرين الذين تعود إليهم مسؤولية خلق الثروة ، ولاشك أن ضمان تحقيق الأهداف وحسن التنسيق مرتبط بكفاءة الأداة وفعاليتها، وبهذا الخصوص ننتهي بعد إنجاز هذا البحث المتواضع الذي تناولنا فيه بالدراسة الإطار العضوي والوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،إلى تحديد جملة العوامل التي من شأنها أن تحد من فعالية الوكالة في أداء المهام المنوطة بها وأن تجعل منها عنصرا سلبيا من شأنه عرقلة مسار التنمية بدلا من أن تكون عنصرا مؤثرا في دعمه وتطويره ،وترتبط تلك العوامل بالتنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبقانون الاستثمار وبالمحيط الخارجي الذي تمارس فيه الوكالة مهامها.

أولا: العوامل المرتبطة بالتنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يشوب التنظيم القانوني للوكالة عدة نقائص تشمل التكييف القانوني للمؤسسة وهيكلها التنظيمي والسلطات المخولة للأجهزة المعبرة عن إرادتها نعرضها كما يأتي :

– عدم تناسب التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع طبيعة المهام الموكلة إليها حيث تتوزع المهام التي تقوم بها الوكالة بين تلك التي تمتاز بطابعها الإداري ومهام أخرى تماثل في جوهرها النشاطات الخاصة للأفراد كالقيام بإرشاد المستثمرين والتسويق للمشاريع الاستثمارية وتقديم الاستشارة للسلطات المعنية، ولاشك أن التكييف القانوني للوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وإن كان ينسجم وقيامها بالمهام الإدارية إلا أنه لا يتفق مع قيامها بمهامها غير الإدارية، ذلك أن الوكالة تحتاج لقواعد أكثر مرونة وبساطة تجد مصدرها في قواعد القانون الخاص.

– تطبيق أسلوب الشباك الوحيد باعتباره أحد أساليب التنظيم الحديثة دون مراعاة خصائص البيئة التي يطبق فيها هذا الأسلوب والظروف السائدة فيها ،فليس من المنطقي أن يتم الأخذ بالشباك الوحيد في دولة تتحاشى التطبيق الفعلي للامركزية الإدارية ويصر قادتها الإداريون على تركيز كل سلطات اتخاذ القرار بأيديهم، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى مضاعفة الحواجز البيروقراطية والانحراف عن الهدف المراد تحقيقه من وراء إنشاء الشبابيك الوحيدة .

– إتساع نطاق السلطة التقديرية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يتعلق بقبول استفادة المشاريع الاستثمارية من المزايا المقررة بموجب قانون الاستثمار وتمديد آجال الاستفادة منها وذلك لغياب معايير قانونية واضحة يمكن الاسترشاد بها عند تطبيق القانون، مما من شأنه أن يحول دون الشفافية المطلوبة ويفتح المجال أمام مظاهر الفساد الإداري كالرشوة والمحسوبية .

ثانيا : العوامل المرتبطة بقانون الإستثمار والمحيط الخارجي .

– تأخر صدور النصوص التنظيمية التي تتولى تحديد الجزئيات والتفاصيل ووضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضمون قانون الاستثمار ، مما من شأنه أن يقف عائقا أمام تطبيق هذا القانون ويساهم في زرع الشعور بعدم الثقة لدى المستثمر .

– غموض بعض النصوص القانونية التي تضمنها قانون الاستثمار.

– نقص الانسجام بين قانون الاستثمار والنظم القانونية الاقتصادية المتصلة به.

– ضعف التنسيق بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والإدارات المعنية بالاستثمار في مجال منح المزايا للمشاريع الاستثمارية ومتابعتها والترويج لها.

– بيئة استثمارية غير جذابة بشكل كافي للانطلاق في المشاريع الاستثمارية ومزاولة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمهامها.

و إن كانت هذه العوامل مجتمعة تشكل عوائق حقيقية أمام تشجيع الاستثمار وتطويره، وبالتبعية أمام تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في الجزائر، كان من الضروري التفكير في تقديم بعض الاقتراحات التي يمكنها أن تساهم في الحد من الآثار السلبية التي تنجر عن تلك العوامل وتتمثل فيما يأتي

– إعادة النظر في مسألة التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث يكون متوافقة وطبيعة المهام التي تقوم بها ، ونحن إذ نلاحظ الطبيعة المزدوجة لهذه المهام، نجد في تكييف المؤسسة على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع خاص " كفيل بتوفير قواعد قانونية مستقاة من القانون العام والقانون الخاص تتناسب وطبيعة المهام التي تتولاها الوكالة.

– تفادي التقليد الأعمى للأساليب الإدارية الحديثة عن الدول المتقدمة دون مراعاة خصائص البيئة التي نعيش فيها، والعمل على تهيئة الظروف الملائمة التي تكفل نجاحها في حال تقرر الاستعانة بها.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال النتائج العامة المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات الآتية:

1- يجب الإسراع في إنشاء حاضنات الأعمال وتعبئة الجهود والموارد لمدها بجميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتطويرها ولعب دورها كاملا في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- يجب أن تتطابق طبيعة الحاضنة مع الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة.

3- العمل على أن تكون الحاضنات محل مشاركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص، لأن الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أيسر وأكثر فاعلية.

4- يجب منح صلاحيات للشباك الوحيد غير المركزي التي من شأنها أن تساهم بشكل أكبر في فعالية النتائج.

5- يجب إنشاء صندوق تابع للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمته منح قروض للمستثمرين.

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة الأجنبية:

أ) الكتب:

1- عبد الرزاق بن حبيب .اقتصاد المؤسسة .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر. 2002 .

2- ناصر دادي عدون .اقتصاد المؤسسة .دار المحمدية العامة .الجزائر.الطبعة الثانية . 1998 .

3- رشيد واضح .المؤسسة في التشريع الجزائري .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر. 2003 .

4- لخلف عثمان: دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية(رسالة ماجستير، غير منشورة)،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994.

5- عمر صخري. إقتصاد المؤسسة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الثالثة 2003.

6- عادل حسن ومصطفى زهير.الإدارة العامة .دار النهضة العربية.بيروت . 1978 .

7- أنور طلبة، العقود الصغيرة، الشركة و المقاولة والتزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث،2004.

8- صمويل عبود، إقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

9- د. أيمن علي عمر، دراسات في إدارة الصناعات و المشروعات الصغيرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009-2010.

10- القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2008- 2009.

11- عبد الرحمن يسري ، "تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها" دار النشر و التوزيع ،الإسكندرية1996 .

12- مبارك لسلوس ،التسيير المالي ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر 2004.

13- محمد صالح الحناوي وآخرون ، حاضنات الأعمال ، الإسكندرية ، مصر ، الدار الجامعية بدون طبعة 2001 .

14- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى ، 2002.

ب) البحوث الجامعية:

1- سحنون سميرة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – حالة الجزائر – ماجستير في إقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، علوم التسيير، جامعة تلمسان.

2- عبد الكريم عبيدات، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، علوم التسيير، جامعة البليدة 2005.

ج) ملتقيات وطنية ودولية:

1- خليل عبد القادر بوفاسة: دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الص و م في الدول العربة، المركز الجامعي بالمدية، يومي 17 – 18 أفريل 2006.

2- روينة عبد السميع ،.حجازي إسماعيل " تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر " الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة بسكرة يومي 17- 18أفريل 2006.

3- بركان دليلة، حايف سي حايف شيراز، الملتقى الوطني حول: إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و 19 أفريل 2012. مداخلة بعنوان دور حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بولاية بسكرة.

4- أ. قاسم كريم، أ. مريزق عدمان، المدرسة العليا للتجارة- الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006، مداخلة بعنوان دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د) منشورات، قرارات، مراسيم:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 05-07 من القانون رقم18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص و م، العدد77، 15 ديسمبر 2001.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 02 من القانون 80/03 المؤرخ في 25 فيفري 2005، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيم عملها.

3- الجريدة الرسمية، المرسوم 12/93 الصادر في 10/05/أ 1993، العدد64.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 22 المرسوم التنفيدي رقم 06 / 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، العدد 64، 11 أكتوبر 2006.

هـ) مجلات:

1- بلقاسم سلاطنية .العلاقات الإنسانية في المؤسسة .مجلة العلوم الإنسانية .جامعة محمد خيضر بسكرة .العدد .5 ديسمبر. 2004 .

2- نبيل محمد شلبي، دور حاضنات المشروعات الصغيرة في دعم الإبداع العربي، مجلة آفاق اقتصادية ، مجلة فصلية متخصصة ومحكمة يصدرها مركز البحوث والتوثيق، اتحاد غرف التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 25 ، العدد97،2004.

3- شريف غياط, محمد بوقموم, حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية , العدد 06, جامعة بسكرة, ديسمبر 2007.

4- أ.علي سماي جامعة المدية، مساهمة في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية - العدد السابع جوان 2010. بعنوان: دور الحاضنات التكنولوجية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

دورات تدريبية:

5- بوهزة محمد و آخرون " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-حالة المشروعات المحلية سطيف"، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات ص و م و تطويرها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، سطيف من 25-28 ماي 2003.

و) تقارير علمية:

1- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة افاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مشروع تقرير من اجل تحديد سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002.

2- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برنامج التأهيل، جانفي 2002.

3- الدكتور ايثار عبد الهادي ال فيحان، دور حاضنات الاعمال في تعزيز ريادة المنظمات، جامعة بغداد- كلية الادارة والاقتصاد.

ز) مواقع انترنت:

1- عاطف الشبراوي إبراهيم، حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية و تجارب دولية، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم و الثقافة، 2005 على الموقع

2- New Zealand trade and enterprise, business, incubators, 2003/2004 / Htpp:// www.Nzte.Govt.nz /section /11735. ASPX.

http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/hadinates/P2.php بتاريخ 20 /2011/12.

المراجع باللغة الأجنبية:

a) Journaux:

1- Journal officiel de l'union européenne commission, recommandation de la commission du, concernant la définition des micro, petites et moyennes entreprise, notifiée le 06 MAI 2003.

2- Journal officiel de l'union européenne, numéro L124du 20/05/2003, P36 commission.

b) rapports scientifiques:

1- Direction générale des impôt, guide fiscal des investisseurs 2003 .

2-Gonzalez, Marisela & Lucea, Rafael, The Evolution of Business Incubation, Working Paper, March(2001).

3- Philippe Albert et des autres les incubateurs : Einergence dune nouvelle industrie rapport de recherche France , Cream sophia antipolis Avril 2002.

4-BRAIN.D, Les PME en Europe et leur contribution à l'emploi études documentaire n :4715 .1983.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	lll
الشكر	Vl
الملخص	Vll
قائمة المحتويات	Vlll
قائمة الجداول	lX
قائمة الأشكال	X
المقدمة	أ. ب. ت
الفصل الأول: أدبيات نظرية	01
تمهيد	02
المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وحاضنات الأعمال.	02
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	02
الفرع الأول: المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تعريفها، خصائصها، أهدافها.	02
الفرع الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	07
الفرع الثالث: المؤسسات الصغيرة، مصادر التمويل، وآليات تطويرها في الجزائر.	11
المطلب الثاني: مفاهيم عامة حول حاضنات الاعمال.	14
الفرع الأول: حاضنات الاعمال التطور التاريخي، وتعريفها.	14
الفرع الثاني: أهداف حاضنات الاعمال وأنواعها.	16
الفرع الثالث: الانتشار العالمي لحاضنات الأعمال والخدمات التي تقدمها.	18
الفرع الرابع: آليات التشجيع على الاستثمار في الجزائر (التجربة الجزائرية).	20
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية.	22
المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة، والنتائج المستخلصة منها.	22
الفرع الأول: عرض الدراسات السابقة.	22
الفرع الثاني: النتائج المستخلصة من الدراسات السابقة.	23
المطلب الثاني: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.	25
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية	27
تمهيد	28

المبحث الأول: الطريقة و الأدوات المتبعة.	29
المطلب الأول: الطريقة المتبعة.	29
الفرع الأول: أساليب جمع البيانات.	29
الفرع الثاني: مجتمع وعينة الدراسة والأداة المتبعة.	29
المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	30
الفرع الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.	30
الفرع الثاني: خدمات الشباك الوحيد غير المركزي.	31
المطلب الثالث: إسهامات الشباك الوحيد غير المركزي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية غرداية	38
الفرع الأول: تصنيف المؤسسات التي أنشأت تحت غطاء الشباك الوحيد غير المركزي بغرداية.	38
الفرع الثاني: نموذج مؤسسة استفادت من خدمات الشباك الوحيد غير المركزي بولاية غرداية.	42
المبحث الثاني: النتائج و المناقشة.	43
المطلب الأول: النتائج المستخلصة من الدراسة.	43
المطلب الثاني: مناقشة النتائج المستخلصة واختبار الفرضيات.	43
الفرع الأول: مناقشة النتائج المستخلصة.	43
الفرع الثاني: اختبار الفرضيات.	45
خلاصة الفصل الثاني	46
الخاتمة	47
المراجع	50
الفهرس	54